الشـــذوذ العقـــلى

والمســـئولية المـــدنية

دكتور / جـــلال محمـــد ابراهيم

مدرس القانـــون المـــد نى

ليـــة الحـــقوق جامعة الزقازيق

١٩٨٤

الشـــذوذ العقـــلى
والمســـئولية المدنية (١)

١ ــ مراجـــع البحيث :

سنشير هنا الى مراجع البحث بصورة وافية ثم سنشير اليها فى ثنايا البحث بصورة مختصرة محيلين الى تفسير المختصرات الى قائمة المراجع الواردة هنا •

أولا •• باللغة العـــربية

١ ــ أصـــول الفقـــه :

التفتازانى • سعد الدين بن عمر التفتازانى الشـــافعى شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه • مكتبة ومطبعة محمد على صبيح • دار العهد الجديد للطباعة • بدون سنة طبـــع ويشار اليه باسم (التلويح على التوضيح) •

٢ ــ الفقـــه الشـــافعى :

الباجورى • ابراهيم البـــاجورى •

حاشية الباجورى على ابن القاسم الغزى •

عيسى البابى الحلبى وشركاه • بدون سنة طبع ويشار اليـــه باسم (حاشية الباجورى) •

الرملى • شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن شهاب الرملى الشهير بالشافعى الصغير •

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ويشـــار اليه باســـم (نهـــاية المحتاج) •

الشربينى • محمد الشربينى الخطيب •

مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ النهاج • شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى • ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م •
ويشار اليه باسم (مغنى المحتاج) •

الشيرازى • ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى •
المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى •
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه • بدون سنة طبع ويشار اليه باسم (المهذب) •

٢ ــ الفقه المالكى :

ابن جزى • محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى •

قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية • عالم الفكر الطبعة الاولى • ١٩٧٥م • ويشار اليه باسم (ابن جزى) •

الخرشى • الخرشى على مختصر سيدى خليل •
دار الفكر • بيروت • لبان • بدون سنة طبع • ويشار اليه باسم (الخرشى) •

الدسوقى • حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليس) • الجزء الثالث •
تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش) •• الجزء الثالث •
المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد • بدون طبع ويشار اليه باسم (حاشية الدسوقى) •

الصاوى • احمد بن محمد الصاوى المالكى •

بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام • شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر • الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ • ١٩٥٢م •

ويشار اليه باسم (بلغه السالك) •

٤ ــ مراجع حديثة فى الشريعة الاسلامية :

الخفيف • الشيخ على الخفيف •
الضمان فى الفقـــه الاسلامى •
معهد البحوث والدراسات العربية • جامعة الدول العربية •
القسم الاول • ١٩٧١م •

عبد القادر عودة • التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى دار التراث للطبع والنشر • الطبعة الثالثة ١٩٧٧م •

٥ ــ مراجع قانونية عامة :

أحمد عبد العزيز الالفى • شرح قانون العقوبات القسم العام • الطبعة الاولى • ١٩٧٧م • بدون ناشر •

السنهورى • أحمد عبد الرزاق السنهورى • الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد •

الجزء الاول • نظرية الالتزام بوجه عام • مصادر الالتزام • دار النهضة العربية • الطبعة الثانية • ١٩٦٤م •

رؤوف عبيد مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى مطبعة نهضة مصر بالفجالة ــ الطبعة الاولى ١٩٦٢م •

سليمان مرقس • المســئولية المدنية فى تقنينات البــلاد العربية • القسم الاول • الاحكام العامة •
معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م •

سليمان مرقس • الفعل الضــار •
دار النشر للجامعات المصرية • ١٩٥٦م •

عبد الاحد جمال الدين • المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى • الجزء الاول • فى الجريمة •
دار الفكر العربى ١٩٧٤ •

عبد المنعم فرج الصده • مصادر الالتزام •
دار النهضة العربية • ١٩٦٩م •

عبد الودود يحيى • دروس فى النظرية العـــامة للالتزامات •
دار النهضة العربية • ١٩٨٠ •

على راشد • القانون الجنائى • المدخل وأصول النظرية العامة •
دار النهضة العربية • الطبعة الثالثة ١٩٧٤ •

محمود جمال الدين زكى • الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات
فى القانون المدنى المصرى •
مطبعة جامعة القاهرة • الطبعة الثالثة ١٩٧٨ •

نجيب حسنى المجرمون الشواذ •
دار النهضة العربية ١٩٧٤ •

٦ ــ الرســـائل :

ابراهيم الدســـوقى • الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات • دراسة تحليلية لنظرية السبب الاجنبى فى الفقه والقضاء المصرى والفرنسى •
رسالة • حقوق عين شمس ١٩٧٥ •

جلال محمد محمد ابراهم • المسئولية المدنية لعديمى التمييز •
رسالة • حقوق القاهرة • ١٩٨٣ •

حسين النورى • عوارض الاهليـــة •
رسالة • حقوق القاهرة • ١٩٥٣ •

حسين محمود ابراهيم • النظرية العامة للاثبات العلمى فى قانون الاجراءات الجنائية •
رسالة • حقوق القاهرة • ١٩٨١ •

سهير سيد منتصر • تحديد مدلول الحراسة فى المسئولية عـــن الاشياء • رسالة • حقوق عين شمس • ١٩٧٧ (على الآلة الكاتبة) •

٧ ــ مقالات ودراسات

أحمد ابراهيم ابراهيم • الاهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الاسلامى • مجلة القانون والاقتصاد • السنة الاولى • ١٩٣١ • العــدد الثالث •

كامل وصفى أبو الدهب • التنويم المغنــاطيسى من الوجهتين العلمية والقانونية •
مجلة الشرائــع • الســنة الاولى • العــدد الثالث • عــدد ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ص ٣٨ وما بعدها •

موريس ارقش • يقظة النائم •
مجلة الشرائع • السنة الاولى • العــدد السادس • عــدد ٣١ مارس سنة ١٩١٤ ص ١٠٩ وما بعدها •

٨ ــ مراجــع غير قانونية •

عبد العزيز القوصى • أسس الصحة النفسية •
مكتبة النهضة • بدون سنة طبع •

محمد رشدى • التنويم المغناطيسى وغرائبه وحكم القضاء فيه•
مطبعة القنطف بمصر • ١٩١٣م •

هارى ويلز • بافلوف وفرويد •
ترجمة شوقى جلال • الجزء الاول • الهيئة المصرية العــامة للكتــــاب •

ثانيا ٠٠ باللغة الفرنسية

1. OUVRAGES GENERAUX. (١) المؤلفـــات العامة ٠

BUZAT (pirerre) et PINATEL (pean). Traité de droit pénale et de criminologie. tome 1 er. droit pénale general par BOUZAT. 2 eme ed. 1970. CHOUCRI CARDAHI. Droit et morale. Le droit moderne et la legislation de l'islam au regard de morale. Universite saint joseph de Beyroutn. tome 1 er. 1950.

DEMOGUE. Traite des obligations en general. 1.Sources des obligations (suite). tome 3eme. paris. 1923.
DESBOIS et GAUDEMET. Théorie générale des obligations. paris. 1965. DONNEDIEU DE VABRES. Traité de droit criminel et de legislation uénale comparee. 3 eme ed. 1947.
GARRAUD. Traité théorique et pratiqu du droit francais. Tome 1 er .3 eme ed. 1913.

LALOU. Traité pratique de la resonsabilité civile. 5eme ed. 1955.
MAZEAUD (HENRI , LEON) et TUNC (A). Traité théorique de la responsabilité civle delictuelle et contractuelle. Tome 1 er. 6 eme ed. paris 1965.

MAZEAND (HENRI,LEON etJEAN) et CHABAS (FRANCOIS). Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle Tome 3 eme. 1 er voulume. paris. 1978.
PLANIOL et RIPERT par ESMEIN. Traité pratique de droit civil francais. Tome VI. 2 eme ed. obligations. 1952.
SACASE . De la folie considéree dans ses rapports avec la capacite civile. paris. 1851.

SAVATIER (RENE). Traite de la responsailité civile en droit fransais. Tome 1er. -939.
SOURDAT. Traité générate de la responsabilité. tome 1 er. 6 eme ed. 1911.

II. THESES.

BOSC. Essai sur les éléments contituifs du délit civil. th. paris. 1905.

DESCHAMP. Le dol et la faute des incapables en droit romoin et en droit francais. th. paris. 1889.

EYDOUX. Les ademi-fous. Etude de la rasponsabilite attenuee. th. toulouse. 1906.

FRENUD FROMENT (RAYMONDE). Les consequences de l'alienation mentale sur la responsabilité civile. th. lyon 1949 (dact).

FUSIER. Les alenes. capacile jurdique et liberte i ndividuelle. th. grenoble. 1886.

JORDA, (MOURICE). Les delinquants alienes et anormaux mentaux. th. paris 1966.

LABORDE-LACOSTE. De la responsabilité uénale dans ses rapports avec la responsabilité civile et la responsabilité morale. th. Bordeaux. 1918. LAFON. La responsabilité civile de fait dait des malades mentaux. th. paris. 1960.

LEDOS. De la responsabilité civile des incapables. th. paris. 1918.

LEDOUX. De la déménce de fait et des ses consequences juridique. th. Poitieres. 1908.

LIMOUZINEAU. Le probleme de la responsabilité civile extre-contract- uelle de l'aliéné én france. th. Lyon 1932.

MICHELON (MOURICE). Les demi-fous et la rasponsabilité dite attenuée. th. Lyon 1960.

NEAGU. Responsabilité civile extra-contactueiie de l'aliéné, th. paris 1927.

OLLIER. La responsabilité civile de de pére et mére. Etude critique de son régime legale. th. paris -961.

PANCOL. De la responsabilité limitée en raison de l'êtat mental en matiére pénale. th. Bordeaux. 1905.

PHILIPON. Suggestion hypnotique et responsabilité. th. paris. 1908.

PRADEL (JEAN). La condition civile du malade. th. poitiers 1963.

RABUT. De la notion de faute en droit privé. th.paris. 1948.

III. ARTICLES.

DEREUX. De la responsabilite civile des demi-alienes.
les lois nouvelles. 1931. II. p 8

LEFORT. L'Hypnotisme au point de vue juridique.
rev. general de droit. 1888. p 193.

LIEGEOIS. De la suggestion hypnotique dane ses rapports avec la droit civil te la droit criminel.

Seances et travaux de l'academie des seiences morales et politiques. 44 annee. novuelle serie. Tome vingt-deuxieme (CXXII de la collection) deuxieme semestre, paris. 1884.

LE TOURNEAU. La responsabilité civile des personnes atteintes d'un trouble mentale. J.C.P. 1971. 1. 2401.

RIPERT. Examen doctrinal. rev. crit. 1909. 129.

WEENS (CHARLES). Question de responsabilite soulevee a propos d'un incendie de foret cause par un aliene. erv. crit. 1935. 101.

IV. NOTES.

A.S.Note sous yvetot. 25 juillet. 1946. J.C.P. 1964. 2. 3299.
BRETON. Note sous montpeller. 30 30 juillet. 1930. s. 1931. 2. 33.
CAREL. Note sous. Riom. 12 dec. 1955. J.C.P. 1965. 1 9191.
DEJAN DE LA BATIE. Note sous cass. civ. 18 déc. 1964. J.C.P. 1965. 2. 14304.

Note sous cass. civ. 20 juillet et cass. civ. 29 avril

1967. J.C.P. 1978. 2. 18793.

DURRY .Obs. rev. trim. dr. civ. 1967. 783.

GASTON LAGARDE. Obs. rev. trim. dr. civ. 1939. 465.

LALOU. Note sous req. 28 avril. 1947. D. 1947. 329.

1960. D. 1962. 591.

Note sous grenoble. 10 cct. 1962. D. 1963. 249.
MAZEAUD. Obs rev. trim. dr. civ. 1933. 699.
Obs rev. trim. dr. civ. 1965. 528. et 527.
Obs rev trim. dr. civ. 1957. 110 et 114.
NERSON. Note sous pau. 19 oct. 1945. S. 1947. 2. 25.
RODIERE. Note sous paris. 23 juin 1950. J.C.P. 1950. 5855.
Obs. rev. trim. dr. civ. 1965. 351.

LOMBOIS. Note sous trib. de grande instance de nice. 18 mai.

V. OUVRAGES NON JURIDIQUES.

ALEXIS CARREL. L'homme, cet inconnu. paris. 1936.
COLLET (F.J.) .Précis de pathologie interne. Tome 1 er .paris. 1914. 7 eme ed. collection testut.

HENRI BARUK. L'hypnose et les méthodes dérivées. Qui sais je ? n 1458.

JEAN DELPHAUT. Les hypnotiques. Qui sais je ? n 1066.
KRAFFET EBING. Médecine légale des aliénés. Edition francaise. paristoulouse. 1900.

LAROUSSE. Grande larousse encyclopédique. Tome 4 eme.
LE ROBERT. Dictionnaire alphabetique et analogiques de la langue francais. Tome 2 eme. 1966.

LEVY VALENSI. Precis de psychiatrie. Bibliotheque du doctrat en medcine publiee sous la direction de A.gilbert et L.fournier. paris. 1926.

MAUDSLEY. Le crime et la folie. 4 eme ed. paris. 1880.
PAUL CHAUCHARD. Hypnose et suggestion. Qui sais je ? n 475.

١ ــ تمهيد : سبق أن تعرضنا فى رسالتنا للدكتوراه للمسئولية المدنية لمرضى العقول (١) وقد تبين لنا من خلال البحث أن هناك بعض الحالات المرضية التى تصيب العقل أو تؤثر فيه على نحو أو آخر فتباعد بذلك بين المصاب بها وبين العاقل من ناحية كما أنها ، من ناحية أخرى ، لا تصل به طبقا للمفاهيم الطبية للمرض العقلى (٢) ومع الوضع فى الاعتبار المفهوم القانونى المتزمت للمرض العقلى على نطاق المسئولية التقصيرية (٣) ، الى مرحلة الجنون بما يثير معه الامر التساؤل عن الوضع القانونى للمسئولية المدنية لهؤلاء الاشخاص الذين ليسوا عقلاء من ناحية وليسوا ، أيضا ، مجانين من الناحية الاخرى : فهل سيعاملوا كالعقلاء أم سيعاملوا كالمجانين أم أن لهم وضع قانونى متميز .

وهذا الموضوع هو محل بحثنا فى الصفحات المقبلة .

٢ ــ خطة الدراسة : وقبل أن نسلم أنفسنا لدراسة هذا الموضوع نود أن ننبه بداءه أننا لن ندرس الشذوذ العقلى أو الانحراف العقلى ككل بل سنقتصر فقط على دراسة بعض حالات هذا الشذوذ العقلى أى سنقتصر على دراسة بعض الامراض التى تؤثر على العقل على نحو أو آخر .

ــ والحالات المرضية التى سنهتم بدراستها فى خلال هذا البحث هى :

---

(١) انظر هذا . جلال ابراهيم . المسئولية المدنية لعديمى التمييز . رسالة للدكتوراه حقوق القاهرة . ١٩٨٣ .

(٢) انظر فى المفهوم الطبى للمرض العقلى . والرسالة السابقة ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) النظر فى المفهوم القانونى المتزمت للمرض العقلى ــ الرسالة السابقة ص ٨٣ رقم ٥٤ وما بعدها ، وانظر فى نقده نفس المرجع ص ٨٦ رقم ٥٥ وما بعدها .

أولا : نصف الجنـــون •

ثانيا : الجنون الجـــزئى •

ثالثا : الحركة النومية (أو ما يطلق عليه المشى أثناء النوم) •

رابعا : التنويم المغناطيسى •

خامسا : الصـــــرع •

— والخطة التى سنتبعها فى دراسة كل حالة من هذه الحالات ستنحصر أولا فى دراسة المفهوم الطبى لكل حالة من هذه الحالات ثم دراسة الوضع القانونى للمسئولية المدنية للمصاب بها فى القانون الفرنسى ثم فى القانون المصرى من الناحيتين الفهية والقضائية •

— وسوف نتعرض الآن للحالات السابقة وفقا لترتيبها السابق •

أولا •• نصف الجنـــون
Les demi — four

٣ — خطة الدراسة • سندرس هذا الموضوع على النحو التالى :

١ — المدلول الطبى لنصف الجنـــون •

٢ — المسئولية القانونية ، الجنائية والمدنية ، لنصف المجنون •

(أ) فى فرنســـا •

(ب) فى مصـــر •

٤ — ١ — المدلول الطبى لنصف الجنون •

من المعلوم أنه يمكن تقسيم الاشخاص الى طائفتين متقابلتين أحدهما تضم العقلاء والاخرى تضـــم المجانين ، ولكـــن تقســـيم الاشخاص الى الطائفتين السابقتين تقسيم خاطىء تماما كما يوجد بين الليل والنهار أوقات الشفق فانه بين الاشخاص الذين يمتلكون العقل بصورة كاملة وبين الاشـــخاص الذين فقدوه بصـــورة تامة

يوجد أشخاص آخرين يقعوا فى منطقة وسطى فهم لم يعودوا مالكين للعقل بصورة تامة فيمكن وضعهم مع العقلاء وهم ، أيضا ، لم يفقدوه بصورة تامة فيمكن وضهم مع المجانين فهم ما زالوا يمتلكون قدرا من العقل ، ولكن ليسوا كالعقلاء ، وأصابهم قدر من الجنون ، ولكن ليسوا كالمجانين ، فهم أشـــخاص فى منتصف الطريق بين العقـــل والجنون (١) .

وهؤلاء الأشخاص هم الذين يشكلون الطائفة التى تعرف باسم « أنصاف المجانين » .

ـــ وهذه الطائفة من الأشخاص والتى تجمع بين العقل والجنون فى آن واحد ، تتميز بأن أفعالها لا تكون صادرة بصفة كلية عن العقل وهى ، أيضا ، لا تصطبغ تماما بصبغة الجنون بل أنها تحمل دلالات العقل والجنون معا ، وهذه الصفة تلحق كل أفعال أنصاف المجانين فأى فعل يصدر عنهم يحمل فى طياته دلالات العقل والجنون معا .

فما هو الوضع القانونى لهذه الطائفة من الافراد ؟

٥ ـــ ٢ ـــ الوضع القانونى لنصف المجنون : المسئولية الجنائية ..

وقد أثار نصف المجنون الكثير من الاشـــكالات فيما يتعلـــق بمعاملته قانونا فهل يحكم كالعقلاء نظرا لتوافر قدر من العقل لديه أم يلحق بالمجانين نظرا لتوافر قدر من الجنون عنده فاذا ارتكب أى منهم جريمة يعاقب عليها القانون الجنـــائى فانه لا يمكن القـــول بمسئوليته كالبالغ العاقل لان فى هذا انكار لما هو عليه من جنـــون وأيضا لا يمكن القول ببراءته كالمجنون لان فى هذا انكار لما هو عليه من عقل لذلك قرر رجال القانون الجنائى مسئوليته جنائيا ، نظرا لتوفر

---

(١) فيرنو فيرمون . الرسالة السابقة ص ٢٢ ، جارو . المرجع السابق ص ٦٣٢ رقم ٣٢٤ .

العقل لديه ، ولكن هذه المسئولية ، لمراعاة جنونه ، تقـــع مخففـــة تتناسب مع حالته العقلية (١) .

٦ ــ المسئولية المدنية لانصاف المجانين :

(أ) الوضع فى فرنســا :

ذهب البعض من الفقه ، على رأســـهم الفقيه الفرنسى ديرو (Dereux) (١) الى القول بأن نصف المجنون ليس مسئول مدنيا بصفة كلية عن الاضرار التى أحدثها للآخرين بل أن مسئوليته يجب أن تتناسب مع القدر من العقل الذى يتمتع به والقدر من الخطأ الذى ينسب اليه أما القدر من الضرر الذى لا ينسب اى خطأه لعجز عقله عن ادراكه فلا تتقرر مسئوليته عنه ولا يلزم بتعويضه .

ويبدأ الفقيه ديرو عرض رأيه باستعراض الحالات التى لا يلزم فيها فاعل الضرر بالتعويض الكامل للاضرار التى سببها ، ومنها حالة اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الفاعل فى احداث الضرر ، ثم يقول « حينما يكون هناك شخص نصف مجنون فان أفعـــاله تنجم ، فى جزء منها ، من أرادته الواعية ولكنها ، فى جزئها الآخر ، تنشأ من حوادث وظروف خارجية حجبت عقله وألقت عليه غشاوة ، فى مثل هذه

---

(١) انظر فى المسئولية الجنائية لانصاف لانصاف المجانين .

Pancol : de la responsabilité limitiée en raisan de l'état mentale, en matiere penale lhésé. Bordeaux. 1905.

— Michelon Les dem — fous et la responsabilité dite attenuee thésé. Lyon ; 1906.

— Eydoux, Les deml — fous. etude de la responsabillté attenuée thésé. Toulouse. 1906.

— Garreaud. Traité thedrique et pratique du droit penal françals tom 1 er. 3 eme ed. 1913 no. 324 et suiv.

— Jorde. Les delinquants alienes et anormaux thésé paris 1966.

جسنين ابراهيم صالح عبيد ــ النظـــرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه القاهرة سنة ١٩٧٠ .

محمود نجيب حسنى . المجرمون الشواذ . دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ .

الحالة أليس من العدل القول بأن هذا الفعل نشأ فى جزء منه من خطأ هذا الشخص وفى جزئه الاخـر نشأ من قوة قاهـرة أو حـادث فجائى (٢) • وطالما أن اشتراك القوة القاهرة مع خطـأ الشخص يؤدى أعفاؤه جزئيا من التعويض فهكذا يجب أن يكون الامـر فى حالة نصف المجنون •

ـ كما أنه وطبقا للنظرية الشخصية للمسئولية التى يعتنقها المشرع فان الجنون يؤدى الى نفى الخطأ ومن ثـم الى انعـدام المسئولية وما دام الجنون الكلى يرتب الانعدام الكلى للمسئولية فان نصف الجنـون يجب أن يؤدى الى انعـدام جزئى للمسـئولية « فالمسئولية المدنية ، فى ميزان العدالة ليست ثقل لا يستطاع حياله الا أن نلقيه كلية أو نبقيه كلية فهناك نصف جنون ونصف مسئولية توجب نصف تعويض » (١) ، وأنه اذا كانت حقائق الحياة تظهر أن أفعال البشر تختلف بصورة لا نهائية من أقصى حدود العقـل الى أقصى حدود ما يضاد العقل مما جعل المشرع الجنـائى يعترف بهذا التغاير ويرتب عليه نتائجه من ضرورة المغايرة فى الجزاء وفقا لمـا تقضى به هذه المتغيرات « فلماذا ينكرها القاضى المدنى ولماذا يدعى أنه حصر هذه الاختلافات المعقدة واللانهائية للافعـال البشرية فى هذه الحدود الضيقة : ان المرء اما أنه السبب الوحيد لافعاله واما أنه لا يد له فيها على الاطلاق ، فحقيقة هـذه الافعال بتغـيراتها اللانهائية تهرب تماما من قطبى هذه الحدود » (٢) •

---

(١)

Dereux : de la responsabilite civil des demi-aliénes.
Les lois nouvelles. 1931. II. P. 8 et suiv.
et — Sourdat. op Cit. N. 17 P. 11. P. 11. si al réparation se proportionne au préjudiec causé, elle se mesure aussi à la faute d' ou il resulte " savatier, op Cit. N. 202.

ولعله من الجدير بالملاحظة انه رغم الاتجاه الشخصى الظاهر الوضوح فى راى الفقيه ديرو الا انه هو ذاته من المدافعين بشدة عن النظرية الموضوعية للسئولية ولكنه بقرر فى بداية بحثه أن هذا الراى ، اذا ما التزمنا المنطق الصارم للنظرية الشخصية هو الذى يجب القول به فى ظل الوضع القانونى للمسئولية المدنية كما ينظمها القانون المدنى الفرنسى .

(٢) ديرو . السـابق ص ١٢ .

٧ — ويقدم أنصار هذا الرأى بعض الاحكام القضائية ، مدعين أن هذه الاحكام قد اعتنقت ذات الوجهة من النظر وقامت بتخفيض مقدار التعويض الذى حكمت به نظرا للحالة العقليـة المضطربة ، والتى لا تصل الى الجنون التى كان عليها الفاعل وهم فى ذلك يحتجون بحكمين شهيرين أحدهما صادر من محكمة النقض الفرنسية فى ١٣ أبريل سنة ١٨٩٢ (٣) بصدد أمرأة قواها العقلية غير مكتملة للشيخوخة قامت بتقديم بلاغ كاذب ضد أحد جيرانها الذى رفع دعوى أمـام القضاء المدنى مطالبا بالتعويض عن الاضرار التى أصابته وحكمت له المحكمة بتعويض جزئى عـن تلك الاضرار لان « حالة ضـعف الشيخوخة التى عليها المدعى عليها تخفف من جسامة خطئها دون أن تكون بالوضوح الكافى لكى تعفيها من كل مسئولية » ، والحكم الآخر صادر من محكمة ديجون فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (١) بصدد معلم مصاب باضطرابات عقلية قام أثناء قيامه بالقاء أحد الدروس بالأعتداء على أحد الطلاب موجها اليه اهانات وشتائم خارجة قام على أثرها والدا الطالب برفع قضية على المعلـم مطالبين بتعويض الضرر الادبى الناجم فقضت المحكمة بأنه « استنادا الى أنه من الظاهر أن الافعال المنسوبة للمعلم لم تكن صادرة عن ارادة واعية تماما ... وعلى ضوء هذه الظروف يكون من الملائم تخفيض مقدار التعويض » .

---

(١) ديرو . السـابق ص ١٥ .

(٢) " Le juge réressif ne manquerait point de reconnaitre ici l'intervention de la fatalité, pourquoi le juge civil al nierait - il - et prétendrait il enfermer la conplexité infinie des actes humains dans le dilemme étroit : on vous étés la senl cause des vos gestes, ou vous n' en êtes aucunement la cause ? la realite, infiniment endoyante, echappe aux tenaittes des dilemmes. Dereux op cit. p. 13.

(٣) Req. 13 Avril 1892. D. 1892, 1. 303/ pand fr. 1893. 1. 319. ?

Dijon. 28 Déc. 1908. S. 1909. 2. 15.
"Attendu qu' il apparait que les faits reprochés à M .. ne Semblent pas avoir été l'objet d'une volonté bien consciente., .. que dans ces conditions il convient de reduire le montant des dommages - intérêts à de juste proportion".

٨ ــ ولعله ظاهر أن هاتين القضيتين التعويض فيهما عن الضرر الادبى ، والقضاة الغير ملزمين بأن يسببوا الحيثيات التى أستند اليها فى تقدير مقدار التعويض (٢) يميلون دائما خاصة فى مجال التعويض عن الضرر الادبى الى المناسبة بين التعويض وبين جسامة الخطأ (٣) ولكنهم لا يجب عليهم ، هربا من رقابة النقض ، أن يصرحوا بذلك ، وهذا ما لم تخشاه الاحكام السابقة حيث صرحت بأن تخفيض التعويض فى الحالات التى حكمت فيها راجع الى انعدام جسامة الخطأ لصدوره عن شخص نصف مجنون •

وفى الواقع أن الفقه تقبل الاحكام السابقة ويرر انخفاض مقدار التعويض فيها ليس بتفاهة الخطأ المنسوب الى الفاعل بل بأن الضرر نفسه ، خاصة وهو ضرر أدبى لصدوره عن نصف مجنون فهو ضرر مخفف لان الالم النفسى الذى يصيب الشخص لسببه واهانته ، يكون غير جسيم اذا صدر عن نصف مجنون (٤) •

على أنه الى جانب الاحكام السابقة والتى خفضت مقدار التعويض للضرر الادبى الناجم عن فعل نصف المجنون فان هناك أحكام أخرى خفضت مقدار التعويض لنفس الظروف ولم يكن الضرر فيها أدبيا بل ماديا • ولعله من أظهر هذه الاحكام حكم محكمة « جار » بصدد احدى النساء والمصابة بنصف جنون راعاه القاضى الجنائى حين حكم عليها بالسجن لمدة عام ، والتى قامت بلاعتداء على احدى صديقاتها بالضرب مما نجم عنه اصابتها بعجز بنسبة ٨٠٪ وحكمت عليها المحكمة المدنية، استنادا الى توافر هذه الحالة لديها بمبلغ ألفين فرنك فرنسى كتعويض (١) • وهذا أيضا ما قرره البعض من الاحكام

---

(٢) لافن • ص ٢٢٨ •

(٣)
Mazeapd. (H.L et Jaen) et chabas. cp. cit n 2365 P. 718. note (8)
Rabut. op cit P. 146.

(٤) انظر ماسيلى فقرة (١١) •

(١) Tribunal departemental du Gare, sous Nimes 23 jan 1930.
وقد قامت محكمة ناميس ، عندما طعن على هذا الحكم امامها برفع قيمة التعويض الى أربعة آلاف فرنك •

وبعضها قديم العهد ولا ندرى لـــاذا لم يحتج به القائلين بالمسئولية المخففة لنصف المجنون (٢) .

واذا كان هذا هو موقف القضاء ، أو بعض القضاء ، سواء فى حق الضرر الادبى أو المـــادى فانه اذا كان يقبل القول بأن الضرر الادبى سيقع مخففا لصدوره عن نصف مجنون ومـــن ثم يكـــون التعويض مخففا فانه لا يقبل القول أن الضرر المادى سيكون نصف ضرر لصدوره عن نصف مجنون .

٩ — وعلى كل حال فالفقه القائل بتخفيف المســـئولية المدنية لنصف المجنون لم يلاق من القول الا النذر اليسير ذلك أن شـــبه اجماع الفقه الفرنسى ويتبعه من القضـــاء جانب كبـــير ، على أن المسئولية المدنية لنصف المجنون مسئولية كاملة ولا أثر لحالته العقلية المضطربة على مقدار التعويض الذى يلتزم بدفعه وهو تعويض يغطى كل الاضرار الناجمة فذهب فريق يضم شبه أجماع الفقه الفرنسى (٣) الى القول بأن نصف المجنون يكون مسئولا مدنيا مســـئولية كاملة وليلتزم بالتعويض الكامل للاضرار التى أحدثها .

واذا كان القانون الجنائى ينظم لانصاف المجانين وضع قانونى خاص حيث أن المبدأ المقرر فيه أن المرء لا يكون مسئولا حين يكـــون مخطئا ويقدر خطأه ، لذلك وجدت فيه مسئولية كاملة للبالغ العاقل وانعدام مطلق لمسئولية المجنون ومسئولية مخففة لنصـــف المجنون

---

(٢) انظر مثـــلا .

Pau 30 juin 1898. la loi 27 juillet 1898, Riom 12 déc 1955 J. C. P. 1956. 2.9191. note Carel Rev Trim 1956 p528 n 28 note Mazeaud.

(٣) من انصار هذا الرأى .

Mazeaud et tunc op. cit. N. 481 - Demouge op cit. P. 505 - Lalou op. cit. P. 537 N. 831 bis - Limouzineau op. cit. P. 47 - Neagu op. cit. P. 136. frenud-fremont op. cit P. 22 - Lafon op. 228 Rabut op. cit. P. 147. 148Prael op. cit. P. 169. Bosc op. cit. P. 33. Weens op cit. P. 104 - Nerson op. cit. - Rodier note J.C.P. -950. II 5855. Lombois not sous tribunalde grande instance de Nice 18 Mai 1960. D. 1962. 591 Breton. op. at P. 37.

فان القانون المدنى على عكس القانون الجنائى ، لا يعرف الا الحالتين المتطرفتين : المسئولية الكاملة أو الانعدام المطلق للمسئولية ولكن ليس هناك نصف مسئولية أو مسئولية مخففة فالمرء بالنسبة للمسئولية المدنية أما مسئول أو غير مسئول (١) .

ومرجع هذا الخلاف بين القانونين الى الهدف الذى يبتغيه كل منهما فالقانون الجنائى يهدف الى توقيع العقاب على المتهم والغرض من العقاب هو منع المجرم أو غيره ، من العودة لارتكاب الجريمة وهذا الهدف لن يتحقق اذا ما عوقب نصف المجنون عقوبة كاملة ومن هذا كان مبررا فى القانون الجنائى المغايرة بين المجنون ونصف المجنون (٢) أما الهدف فى القانون المدنى فهو تعويض الاضرار الناجمة والضرر لن يصير نصف ضرر لمجرد صدوره عن نصف مجنون (٣) فالضرر دائما واحد سواء صدر عن عاقل أو نصف عاقل ومن ثم لزم تعويضه كاملا ومن هنا فالقانون المدنى لا يعرف مسئولية مخففة أو نصف مسئولية . كما أن العقوبة فى القانون الجنائى جزاء على اذناب الفاعل La Peine est l, sanction d, une culpabilite

والاذناب حالة محض شخصية وأى اختلاف أو مغايرة فى الحالة الشخصية للفاعل تؤثر على مدى اذنابه ومن ثم يجب أن تؤثر على العقاب بذات القدر وفى نفس الاتجاه فالخطأ فى القانون الجنائى مقياس العقوبة لذلك يكون الاهتمام بالعنصر النفسى فى القانون

---

(١)

"La responsabilite civile est ou n'est pasr. elle ne comporte pas d'atténuations. II n'y a pas d'individualion ni de circonstances attenuantes en matiere de dommages-interets. "Debois et Gaudemet op. cit. P. 308. Lombois note D. 1962. P. 591 - Mazeaud et tunc. op. cit. P. 540. - Demouge op. cit. P. 506. - Rabut. P. 148 Weens op. cit. P. 104.

وانظر بصفة عامة فى الاتجاه القضائى الرامى الى التناسب بين تقديرات التعويض وجسامة الخطأ .

Barbbier. influence des circontances attenuant la gravit de la faute sur l'etendue du droit a reparation en matiere de responabilite civle. J.C.P. 1947. L. doct. 58

(٢) نباجو ص ١٣٣ . (٣) فنو فيرمون ص ٢٤ .

الجنائى ، اهتمام بالغ لانه يؤدى الى وجـــود العقوبة أو انعدامها أو تخفيفها وفقا لوجوده أو عدمه ومداه . أما التعويض ، فى القانون المدنى ، ليس جزاء على الاذناب ، فالقاضى المدنى ليس له أن يوقع العقوبة ولا أن يلتمس العذر ولكنه فقط يحكم بالتعويض (١) أى أن يقوم بتحويل جزء من الذمة المـــالية للمسئولية الى الذمة المـــالية للمضرور (٢) لتعويض الضرر الذى أصاب هذا الاخير وهذا مالا دخل للاذناب فيه . فالخطأ ، فى القانون المدنى ، ليس هو مقياس التعويض بل الضرر هو ذلك المقياس ، أما الخطأ فهو فقط مجرد ذريعة للحصول على هذا التعويض ، وما دام الخطأ فقد صـــفته كمقياس فأننا لا نهتم به الا فى حالة وجوده لأن المســـئولية تترتب عليه ، وفى حالة انعدامه ، لان المسئولية تنعدم بعدمه ولكننا مطلقا ، فى الحالة التى يكون فيها موجود ، لا نهتم بمداه لانه متى وجد رتب المسئولية كاملة ، مهما كان تافها ، وعلى ذلك ففى ميزان المفاضـــلة بين نصف المجنون الذى كما يقال ارتكب نصف خطأ وبين المضرور الذى لم يرتكب أى خطأ على الاطلاق لا شك أن الثانى سيفضل الاول الذى ستقع عليه المسئولية كاملة ويلـــزم بالتعويض الكامل للاضرار حتى مع الاعتراف بأن خطأه ليس كاملا اذ الضرر الذى وقع كان كاملا والضرر هو مقياس التعويض لا الخطأ (٣) والتعويض تحكمه قاعدة اما الكل واما لا شىء (٤)

١٠ ــ أما عن القول بأن القانون يجب أن يضع فى اعتبـــاره مختلف الحالات المتغايرة التى يكون عليها الانسان فهو قول غـــير صحيح لان القانون لا يستطيع أن يتابع مختلف الانماط وكل درجات

---

(١)

"Le juge siégeant au civil n' a pas à punir ou à excuser, mans à réparer"

(٢)

Mazeaud. (H.L.et Jean) et chabas. op. cit, t. 3.ler voulume N. 2365.

Ledoux. op. cit. P. 11. Laborde - lacoste. op. op. cit.

(٣) نياجو ص ١٣٤ ، ليموزينى ص ٤٥ ، فيرة فيرمون ص ٢٣ .

(٤) رابو ص ١٤٧ رقم ١١٨ .

الجنون اللامتناهية (٥) لانه اذا ما صدق ما قيل من أنه داخل المجتمع هناك مجانين أكثر من العقلاء وفى داخل العاقل نفسه هناك قدر من الجنون أكثر من العقل (٦) فانه سيغدو تكليفا بمستحيل أن نلزم القاضى أن يتابع مختلف أنماط المرض العقلى لان القدرات البشرية لا يمكن أن ترقى الى قدرات الضمير أو العدالة الالهية (٧) فالقاضى بشر ولا يستطيع أن يعرف مخبؤ النفس البشرية لان الشيطان ذاته لا يستطيع ذلك (٢) فالقانون لا يعتمد بالجنون الا فى الحالة التى يكون فيها كاملا وظاهرا أما مختلف الانماط الاخرى المتذبذبة بين الجنون والعقل فلا يستطيع القاضى أو القانون أن يتابعها لانه منذ اللحظة التى سيزعم فيها القانون مقدرته على ملاحقة كل متتابعات الحياة فانه لن يصير الا الى الاختفاء (٣) .

١١ ــ أما عن الاحكام التى قيل أنها استندت الى حالة نصف المجنون لدى الفاعل للقول بتخفيف مسئوليته فهى ، فى الواقع ، لا تعد خروجا عن القواعد العامة فى المسئولية والتعويض ، فهذه الاحكام خفضت مقدار التعويض لان الضرر الناجم ، وهو ضرر أدبى ، من اهانات الشخص المضطرب عقليا لهو بالقطع ضرر أقل من الضرر الذى يصيب الشخص فيما لو كانت هذه الاهانات موجهة اليه من شخص مكتمل العقل فالتعويض كان مخفضا لان الضرر ذاته كان كذلك وليس لان خطأ نصف المجنون لم يكن خطأ كاملا ، وهذا ما أرادت هذه الاحكام قوله ولكنها ، كما يقول أنصار هذا الرأى ، أخطأت التعبير عنه (٤) .

---

(٥) رابوص ١٤٧ رقم ١١٨ .

(٦) لى تورتو . المقال السابق رقم ٢٧ .

(١) رابو ص ١٤٦ رقم ١١٦ .

(٢) Mazeaud et tunc. op. cit. P. 492. N.421. Rabut op. 10 c. cit.

(٣) "La jour ou le droit positif pretendarit suvce la continuité de la vie, it n'aurait plus qu à disparaitre". Rabut op. cit. P. 146 note (116).

(٤) انظر فى هذه الوجهة من النظر . مازو ــ تونك ص ٥٤١ ديوج رقم

وعلى كل حال وان لم يصلح التبرير السابق لتفسير موقف هذا القضاء فان القضاء الفرنسى مستقر على أن « تخفيف المسئولية لا يمكن ولا يجب أن يطبق الا فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية المترتبة على أفعال المتهم أما أسباب هذا التخفيف فهى تظل ، بالنسبة للنتائج الضارة المترتبة على هذه الافعال ، غير ذات أثر فالتعويض عن الافعال التى من هذا القبيل يقدر ، من الناحية الواقعية ، بالنظر ، فقط ، الى النتائج الضارة التى أحدثتها (١) .

هذا هو موقف الفقه والقضاء الفرنسيان من المسئولية المدنية لانصاف المجانين .

١٢ — تعليق : وفى الواقع أن تبرير الخلاف حول المسئولية لانصاف المجانين ليس مرجعه فقط الى الاعتبارات النظرية بل أن للاعتبارات العملية دخل كبير فى هذا الخلاف . فالفقهاء ، منذ عهد ليس بالقريب ، ثاروا على مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون (٢)

---

٣٠٥ ، نياجو ص ١٣٦ هامش ٩١ ليموزيتى ص ٤٩ . لالو رقم ٨٣١ ملحق فرنو فيرمون ص ٢٣ ، براويل ص ١١٩ هامش ٦٢ وينز ص ١٠٤ . وانظر مع ذلك بلانيول وريبر — اسمان ص ٦٨٢ .

ولعله من الجدير بالذكر فى هذا المقام ان الشريعة الاسلامية لم توجب الحد على المجنون اذا قذف أحد لرفع القلم عنه وعدم حصول الايذاء بقذفه — انظر فى ذلك مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٥ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٧٦ ، حاشية الباجورى جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٨ ص ٨٦ ، ابن جزى ص ٣٧٥ كما أن الشريعة الاسلامية لا توجب عليه الضمان فى القذف أو لا توجب عليه التعويض عن الضرر الادبى ، انطلاقا من مبدأ عام مقرر فى الشريعة الاسلامية انه مسئولية عن الضرر الادبى « لان أساس التعويض فى نظر الفقهاء كما يقول أستاذنا الشيخ على الخفيف هو مقابلة المال بالمال فاذا قوبل المال بغير المال كان أكلا له بالباطل » الضمان فى الفقه الاسلامى . معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١ . القسم الاول ص ٢١ ، ص ٢١٣ .

(١) Nimês. 23 janv 1930 Gaz Trib. 11. 4. 1930. P 202 Dans le meme sens : toulouse 9 nov 1937. Gaz pal 1937. 2. 868, Req 21 janv 1929. Gas 1929. 1. 656, paris 2 fev 1942 Gaz pal 1942. 2. 223. Nice 18 Nice 18 Nice 18 Nai 1960. D. 1962. 591 note lombis.

(٢) انظر فى هذا بالتفصيل . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة . الباب الاول من القسم الثانى ص ١٩٣ وما بعدها وبصفة خاصة ص ٢٠٠ وما بعدها .

وراحوا يقليون القضاء ويستثيرون المشرع ضد هذا المبدأ الذى بدا لهم ظالما فى نتائجه العملية ، فالمجنون بفرض تصور أنه ليس مخطئا ، كما يقول أنصار هذا الفقه ، فالضحية أيضا كذلك واذا أخذنا المسئولية فى معناها الواسع بمعنى أن المسئول هو من يتحمل الضرر الحاصل . ففى كل الحالات التى يعلن المجنون غير مسئول فسيكون الضحية هو المسئول . ومما لا شك فيه أنه فى ميزان المفاضلة بين شخصين كلاهما برىء فالعدالة ، بلا شك ، ستلقى بالمسئولية على عاتق من يمكن اسناد خطأ ، أو شبه خطأ ، اليه وهو المجنون لا الضحية وانطلاقا من هذا ذهب الفقه الى مهاجمة مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وقد نجح فعلا فى أن يضم أغلب القضاء الى صفه ، ولكن القضاء المهدد دائما برقابة النقض لم يستطع أن يتنكر بصفة مطلقة للمبدأ الذى ظلت محكمة النقض وفية له تمام الوفاء (١) ومن هنا لم يستطع القضاء الخروج على المبدأ ذاته فراح يبتدع الاساليب التى تمكنه من الحد من نطاق التطبيق هذا المبدأ (٢) فراحت المحاكم تعلن فى مقدمة أحكامها ، وبكل صخب المبدأ التقليدى لانعدام المسئولية المدنية للمجنون ولكنها ذهبت فى الخروج عليه كل مذهب ومن أكثر الوسائل وأقدمها والتى استعملها القضاء للخروج على هذا المبدأ وسيلة التشدد فى مفهوم المرض العقلى — الذى يؤدى الى انعدام المسئولية المدنية (٣) وانتهى الامر بالقضاء الى التضييق فى مفهوم الجنون الذى يؤدى الى انعدام المسئولية الى أن وصل الامر معه الى أن قيل أنه فى مفهوم القضاء الفرنسى هناك مجانين فالمجنون موجود ولكن ليس هناك مجانين ، كما قال الفقيه لافون فى نقده لموقف القضاء فى هذا الصدد (٤) ، فالقضاء كان يكفى

---

(١) انظر فى موقف محكمة النقض الفرنسية من مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول الرسالة السابقة ص ٣١١ رقم ١٩٦ وخاصة ص ٣١٤ والاحكام المشار اليها فى هوامش هذه الصفحة .

(٢) انظر فى هذه الاساليب بالتفصيل . الرسالة السابقة ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٣) انظر فى الوسيلة بالتفصيل . الرسالة السابقة ص ٨٢ فقرة (٤٥) وما بعدها .

(٤) لافون . رسالته السابقة ص ٢٦ .

لديه للحكام على المجنون ، أى شعاع من العقل مهما كان بسيطا ، ومن هنا ما كان القضاء سيعجز فى مواجهة نصف المجنون ، عن أن يتلمس هذا الشعاع من العقل فنصف المجنون بالفرض نصف عاقل ، وهذا كافيا لمسئوليته المدنية • لانه اذا كان هناك مجانين لاشك فى جنونهم حكم بمسئوليتهم المدنية استنادا الى وجود العقل « الكافى » لديهم فان نصف المجنون مصيره الى هذا من باب أولى •

فالفقه القائل بالمسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون لم ينظر الى المشكلة من حيث الاعتبارات النظرية التى تقضى بانعدام المسئولية المدنية للمجنون والتى بالتالى يكون لها تأثيرها على مسئولية نصف المجنون بل نظر الى هذه المشكلة من زاوية الاعتبارات العملية التى تناهض مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وفى سبيله لالقاء المسئولية المدنية على المجنون القاها كلية على نصف المجنون وصار أمر المسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون بمثابة « حق مكتسب » لانصار مبدأ المسئولية الكاملة للمجنون وهو حق لم يجرؤ أحد حتى أشد المتمسكين بانعدام المسئولية المدنية للمجنون ، على المساس به أو الاقتراب نحوه • ولعل هذا يبرر لنا موقف الفقه الفرنسى ازاء مشكلة المسئولية المدنية لنصف المجنون •

فالمسئولية المدنية لنصف المجنون تتبع بصفة أساسية من المسئولية المدنية للمجنون •

فالقول بالمسئولية الكاملة للمجنون يؤدى ، بالاولى ، الى المسئولية الكاملة لنصف المجنون •

أما القول بانعدام المسئولية المدنية للمجنون يؤدى على الاقل وفقا لما نعتقده الى التأثير على نحو ما على المسئولية المدنية لنصف المجنون •

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للقول بالمسئولية الكاملة أو بالنسبة للقول بانعدامها المطلق فما هو أثر القول بالمسئولية المخففة للمجنون على مسئولية نصف المجنون ؟ فاذا كان المبدأ واضحا فى حالة

تقرير المسئولية الكاملة للمجنون واذا كان شبه واضحا فى حالة تقرير الانعدام المطلق لمسئوليته الا أنه يبتعد عن منطقة الوضوح كثيرا حين نقول بالمسئولية المخففة للمجنون •• فهل سيخفف القاضى بقدر أقل من مسئولية نصف المجنون ، لانه اذا كان المشرع خفف مسئولية المجنون فهو يكون قد وضع بذلك مبدأ امكانية تأثير الجنون على المسئولية فاذا كان الجنون يخفف المسئولية فان نصف الجنون يخففها أيضا ولكن بصورة أقل أم أن القاضى له أن يعتقد أن الاخذ بتخفيف مسئولية المجنون ليس الا خطوة من المشرع فى الابتعاد عن مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وهى خطوة فى طريق نهايته يصير المجنون مسئولا بصفة مطلقة واذا كان هذا هدف المشرع فالقاضى عليه أن يمهد له هذا الطريق بتقرير المسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون •

١٣ ــ (ب) المسئولية المدنية لنصف المجنون والقانون المصرى •

والذى يدعونا الى اثارة التساؤل المتقدم هو موقف المشرع المصرى من المسئولية المدنية للمجنون (١) فالمشرع المصرى يجيز للقاضى ، وفقا للمادة ١٦٤/٢ مدنى ، أن يلزم المجنون « بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم » وذلك اذا توافرت شروط معينة وهى ألا يكون هناك مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول •

فالمشرع المصرى بصدد مسئولية المجنون وضع شروط وحدود للتعويض الذى يلتزم به • وهو بذلك وقف موقفا وسطا بين الاتجاهين يمهد للمشرع الطريق المعقود العزم على المرور فيه بأن يقرر المسئولية المتطرفين المسئولية الكاملة أو الانعدام المطنق •

واذا كان وضع نصف المجنون يحكم على أساس وضع المجنون وهذا ما يسهل التعرف عليه فى صدد القوانين التى تأخذ بمبدأ المسئولية أو الانعدام المطلق للمسئولية الا أنه يثير بعض الاشكالات

(١) انظر فى موقف المشرع المصرى من المسئولية المدنية لمرضى العقول . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٥٣٧ وما بعدها .

فيما يتعلق بالقوانين التى وقفت موقفا وسطا بين هذين الاتجاهين كالمشرع المصرى .

فما هو موقف المشرع المصرى من المسئولية التقصرية لنصف المجنون ؟

هل يحمل اتجاه المشرع المصرى فى تحميل مسئولية مخففة للمجنون على أنه هجر مبدأ انعدام مسئوليته وسار فى الطريق الذى ينتهى فيه المطاف الى مسئوليته الكاملة وما النص القائم حاليا فى القانون الا شوطا فى طريق يبتغى الوصول اليه فاذا كانت هذه هى سياسة المشرع المصرى فى هذا المقام واذا كانت المسئولية الكاملة للمجنون تتقرر باعتبار الهدف ، فان المسئولية الكاملة لنصف المجنون تتقرر أيضا باعتبار هذا الهدف وان القاضى له ان لم يكن عليه أن المدنية الكاملة لنصف المجنون ؟ .

ولعله مما يؤيد هذا الاتجاه :

١ ــ أن الشريعة الاسلامية كانت أحد المصادر التى استلهم منها المشرع المصرى هذا المبدأ ، مغايرا بذلك ما كان عليه الوضع فى القانون القديم ، والشريعة الاسلامية مقرر فيها مبدأ المسئولية الكاملة لعديمى التمييز (١) .

ولعله مما زيد هذا الاتجاه قوة الدعوة القائمة حاليا الى تقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ ــ كما أن الاتجاه الموضوعى للمسئولية ، ذلك الاتجاه الذى انتقل من الفلسفة الى القانون بسرعة هائلة والذى أحدث فى القانون المدنى تغييرات جذرية وغزا الكثير من مجالات المسئولية وحل بخطوات واثقة محل الاتجاه الشخصى فيها هو اتجاه مقتضاه المسئولية المدنية الكاملة للمجنون .

---

(١) انظر فى موقف الشريعة الاسلامية من المسئولية المدنية للدعى التمييز . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٤٣١ رقم ٢٩١ وما بعدها .

لان المجنون ممثل لذمة مالية وما المسئولية المدنية الا اقتطاع لجزء من الذمة المالية للمسئول وتحويلها الى الذمة المالية للمضرور •

هذا الاتجاه أحدث تأثيره على الكثير من القوانين التى كانت تعد المثال الاول فى الاتجاه الشخصى فى المسئولية وهو اتجاه أثر على المشرع المصرى ، فيما مضى ، حين استلهمه فى الاخذ بالمسئولية المخففة للمجنون •

مما قد يثير الشك كثيرا فى أن المشرع المصرى الذى تأثر به فيما مضى لن يتأثر به فيما هو آت فهو اتجاه يغرى على الاخذ به ولعل تحول القوانين المقارنة لخير دليل على ذلك •

فاذا كانت هذه هى حقا سياسة المشرع المصرى فى صدد مسئولية المجنون ، والتى استلهمها من الشريعة الغراء ومن الاتجاه الموضوعى للمسئولية ، فانه يمكن القول أنه فى ظل هذه السياسة التشريعية من الحكمة القول بالمسئولية الكاملة لنصف المجنون •

ولعله مما قد يؤيد هذا الاتجاه على نطاق نص القانون لا على نطاق فلسفة التشريع أن م ١٦٤/٢ تستلزم لاعمال احكامها انعدام التمييز ونصف المجنون يمتلك قدر من العقل أو قليل من العقل ومن يمتلك القليل ليس بمعدم • فلا ينطبق عليه النص •

١٤ ــ واذا ما تركنا السياسة التشريعية للمشرع المصرى فى صدد مسئولية المجنون جانبا واتجهنا الى تحليل النصوص القانونية القائمة بغية التعرف على المسئولية المدنية لنصف المجنون كما تظهر فيها فأننا نجد أن المشرع المصرى قد اعترف للمرض العقلى بالقدرة على التأثير على المسئولية المدنية للمصاب به على النحو الذى حددته م١٦٤/٢ مدنى ، وأنه وان كان المشرع قد قرر مسئولية المجنون ، الا أن مسئولية المجنون مسئولية استثنائية متقررة على خلاف القواعد العامة التى تقضى بأن الشخص لا يكون مسئولا اذا كان مخطئا (م ١٦٣م) وهو لا يكون كذلك الا اذا كان مميزا (م١٦٤/١م) والمجنون لانعدام تمييزه لا يرتكب الخطأ ولا يكون مسئولا ومن ثم فان تقرير مسئوليته على سبيل الاستثناء وهو ما

صرح به المشرع المصرى نفسه .. أو ليست عبارة « ومـــع ذلك » الواردة فى بداية الفقرة م ١٦٤/٢ تفيد ذلك ؟

وعليه وما دام الجنون يؤثر على مسئولية المصاب به ، وان تقرير مسئوليته متقرر على سبيل الاستثناء فاننا نعتقد أن تحليـــل النصوص القانونية القائمة يؤدى الى الاعتراف بالمسئولية المخففة لنصف المجنون ، لان الجنون متى كان كاملا يؤدى الى التأثير على مسئولية المصاب به فان نصفى المجنون ، نظرا لتوافر قدر مـــن الجنون ، لديه يلحقه نفس الحكم خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار أن هذا الحكم متقرر على خلاف القواعد العامة .

ولكننا اذا ما اتجهنا لتحليل القيمة القانونية لهـــذا الرأى من الناحية العملية فاننا لن نجد الخلاف كبيرا بين القول به والقول بالرأى المخالف لان مقتضى القول بأن نصف المجنون يلحق بالمجنـــون فى الاحكام التى يخضع لها من حيث مسئوليته التقصيرية ينتهى من الناحية العملية الى القول بأن نصف المجنون يخضع لا للقواعد العامة للمسئولية والتعويض بل يخضع للقواعد الخاصة التى قررتها المادة ١٦٤/٢ والتى تخضع شروط معينة لمسئولية المجنون وحدود لمقدار التعويض الذى يلزم به وأعمال هـــذه الشروط والحدود بالنسبة لنصف المجنون لن يؤدى على الاقل من الناحية العملية الى خروجه كثيرا على القواعد العامة للمسئولية والتعويض ولنوضح هذا بالنسبة لكلا من الشروط والحدود بصورة مفصلة .

١٥ — (١) من حيث الشروط :

تشترط المادة ١٦٤/٢ للمسئولية الشخصية لعديمى التمييز ألا يكون هناك من هو مسئول عنه أو أن يتعذر الحصول على التعويض من هذا المسئول .

فاذا كنا بصدد نصف المجنون فهل يجب على القاضى أن يحكم بمسئوليته الشخصية عن الضرر الناجم أن يبحث عما اذا كان هناك مسئول عنه يمكن الحصول منه على هذا التعويض أم أن القاضى

لا يجب عليه مثل هذا البحث والواقع أن مقتضى القول بالحاق نصف المجنون فى الحكم بالجنون يوجب مثل هذا البحث •

ولكن هنا يثور التساؤل عما اذا كان هناك واجب قانونى بمراقبة نصف المجنون من عدمه لان قيام هذا الواجب القانونى من شروط مسئولية متولى الرقابة فالقول بوجود هذا الواجب القانونى يوجب على القاضى بحث مسئولية متولى الرقابة أولا والقول بعدم وجوده لا يوجب هذا البحث •

فهل هناك واجب قانونى برقابة نصف المجنون ؟

وفى الواقع نحن نعتقد أن القول بقيام واجب قانونى بالرقابة أمر ينجم بصفة أساسية من المبدأ المقرر فى حدود مسئولية المجنون ففى القوانين التى تقرر مبدأ المسئولية الكاملة للمجنون (كالقانون الانجليزى والشريعة الاسلامية) نجد أنه مسئولية متولى الرقابة أمر غير معروف ، لعدم الحاجة اليه لان تقرير مسئولية متولى الرقابة بديل عن مسئولية المجنون وما دامت هذه الاخيرة مقررة فلا حاجة لتقرير البدل عنها •

وفى القوانين التى تقرر مبدأ انعدام المسئولية المطلقة للمجنون (كالقانون الفرنسى ، والقانون المصرى القديم) نجد أن مسئولية متولى الرقابة متقررة بصورة قد لا يستطيع متولى الرقابة الفكاك منها وهذا مرجعه الحاجة الشديدة اليها لانه طالما أن المبدأ المقرر هو عدم مسئولية المجنون فان ضرورة تعويض الضحية تحتم ايجاد مسئول عن فعل المجنون وتقرير مسئوليته بصورة لا يستطيع الافلات منها حتى يمكن تعويض الضحية قدر الامكان •

واذا كان الأمر كذلك فان تحدد مفهوم متولى الرقابة فى القوانين التى تقف موقف وسط بين الاتجاهين السابقين ، يجب أن يكون أيضا متوافقا مع المبدأ المعلن فى صدد مسئولية المجنون فلا نقول بمسئوليته بطريق لا يمكنه الفكاك منها ولا نقول بعدم وجوده مطلقا وانما هو يوجد ويلقى عليه الواجب بالرقابة ويمكنه التخلص من هذه المسئولية فيما يتفق والمبدأ المقرر •

فى ضوء هذه الظروف هل هنـــاك التزام بالرقابة على نصف المجنون فى القانون المصرى ؟

فى بحثنا لهذا الامر فى القانون المصرى يجب ألا نتبع ما سار عليه العمل فى الفقه والقضاء فى فرنسا ... فالفقه والقضاء هناك توسعا بطريقة متقندة فى تحديد مفهوم حارس المجنون ... وما كان هذا التوسع تمليه ضرورة نظرية بل كان مرجعه فى المقام الاول الى الاعتبارات العملية نحو حماية ضحية هذا المجنون والسعى قدر الامكان لايجاد من يتحمل الضرر الناجم فكان الفقه يوصى بالتوسع فى مفهوم الحارس والقضاء يتبع مثل هذا المفهوم لحماية الضـــحية وايجاد مسئول يتحمل الضرر الواقع من المجنون .

ويمكن القولأن هذا التوسع فى مفهوم الحارس كان نوعا من التوازن بين الاعتبارات النظرية التى تقضى بعدم مسئولية المجنون وبين الاعتبارات العملية التى تقضى بتعويض الضحية ومن هنا لجأ القضاء ، ضمن ما لجأ الى التوسع فى مفهوم الحارس لضمان الحكم بتعويض للضحية (١) .

وهذه الاعتبارات غير موجودة فى القانون المصرى لان القانون المصرى على خلاف القانون الفرنسى ، يقضى بالمسئولية المخففـــة للمجنون ومن ثم فليست هناك تلك الضرورات التى تستدعى التوسع فى مفهوم الحارس على هذا النحو الـــذى عليه الامـــر فى القانون الفرنسى .

وعلى ذلك يمكن بداءة أن الشخص المحجور عليه لجنـــون أو لعته يعتبر شخص فى حاجة للرقابة ومن ثم ، بفرض أن هذا الشخص نصف مجنون فلا يستطيع متولى الرقابة أن يدفع مسئوليته بانعدام

---

(١) انظر بالتفصيل .

Laron. La responsabilité civile de fait des malades menteaux. thésé. Paris. 1906.

Ollier (Dominique) la responsabilié civile des pére et méra etude critique de son régime legal. thése. paris 1961.

الواجب القانونى فى رقابته مثل هذا الشخص لان تقرير الحجر معناه بلوغ الاضطراب العقلى درجة من الجسامة يخشى معها أن يقوم المحجور عليه بالاضرار بالاخرين ومن ثم فالقول بوجود الواجب القانونى نحو رقابته وتقرير مسئولية متولى الرقابة عن فعله يكون أمرا منطقيا .

حقا أن الحجر لا علاقة له بالمسئولية التقصيرية وهو بذاته ليس قرينة مطلقا على انعدام تمييز المحجور عليه (١) الا أن المجال هنا ليس مجال الاعتداد بقرينة الحجر على مسئولية أو عدم مسئولية المحجور عليه بل ان الاعتداد بالحجر هنا يفيد القول بأن المحجور عليه بلغت شدة مرضه قدرا من الجسامة توجب رقابته ومن ثم لا يستطيع متولى الرقابة أن يدفع مسئوليته بنفى وجود واجب الرقابة عليه لان حالته لم تكن تستدعى ذلك .

أما اذا لم يكن هذا الشخص محلا للحجر فاننا نعتقد أن القول بعدم وجود واجب قانونى برقابته هو القول الاكثر ملائمة (٢) لان الاصل هو عدم وجود هذا الواجب اذ الاصل العدم ولا خروج على هذا الاصل الا لمقتضى وهو الجنون ونحن نعتقد أن الجنون الذى يرتب الالتزام القانونى بالرقابة هو الجنون البين والواضح للعيان الذى لا يعذر متولى الرقابة بجهله عند ادعاؤه ذلك لنفى وجود الواجب القانونى بالرقابة أما الجنون الذى لا يمكون على هذه الدرجة من الوضوح والظهور كحالة نصف المجنون ، فلا يمكن القول بوجود الواجب القانونى برقابة المصاب به دون أن نوقع الناس فى حرج بالغ لانه اذا كان أمر التفرقة بين المجنون والعاقل يثير بالنسبة للخبير ، كثير من المصعوبات (٣) فان التفرقة بين العاقل ونصف المجنون سيصير بالنسبة لغير الخبير ، أمرا مستحيلا لا تكليف به ولا بناء لواجب قانونى عليه .

---

(١) انظر هذا . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٩٢٥ رقم ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذات المعنى .
Aix. 1 er. Mars. 1899. sous cass. 21 oct 1901. D. 1901. 1. 524.

(٣) انظر فى صعوبة التفرقة بين العاقل والمجنون . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٤٦ رقم ٣٢ وما بعدها .

ولعل الطب النفسى يقف الى جانب هذا القول فالاطباء يؤكدون أن مرضى العقول فى تزايد مستمر (١) وان كل الاشخاص مصابين بقدر من المرض العقلى قد لا يظهر دائما ولكنه موجود وانه فى داخل كل شخص قدر من الجنون أكثر من العقل (٢) .

ومتى كان الامـر كذلك فان القول بوجـوب واجب قانونى برقابة نصف المجنون وهو (أى توافر نصف الجنون) أمر لـن يعرفه من سيصير ، أمام القضاء متولى للرقابة الا بعـد أن يقوم نصف المجنون بارتكاب الفعل الضار ، سيوقع الناس فى حرج بالغ ورفع الحرج من المقاصد الاولى لكل تشريع .

وليس معنى هذا القول أننا نرفع الحرج عـن متولى الرقابة لنلقى به على عاتق الضحية فلا خوف على هذا الاخير لانه سيحصل على تعويض من نصف المجنون وان قيل أننا بذلك نوقعه فى الحرج لاننا نحرمه من امكانية الرجوع على متـولى الرقابة ونقصرها على رجوعه ، فقط ، على نصف المجنون فان ذلك ان كان فيه حرج لان الاصل الرجوع على محدث الضرر وحده ، فهو أخف مـن الحرج المراد رفعه عن متولى الرقابة والضرر لااشد يزال بالضرر الاخف .

فهذا القول طريق وسط فى رعاية مصلحة كلا من الضحية بتوفير التعويض له ومتولى الرقابة بألا نلـقى على عاتقه واجب قانونى يوقعه فى الحرج وهو أيضا يؤدى الى أعمال التوازن بين النصوص القانونية التى تقرر مبدأ المسـئولية المخففة للمجنـون والنصوص القانونية التى توجب الرقابة عليه .

كما أن هذا القول ، الذى يجد له سند من ناحية الاعتبارات الواقعية والمعطيات الطبية ، لا يعوزه ، أيضا ، السـند القانونى فمسئولية متولى الرقابة مسئولية استثنائية تخرج عن القواعد العامة ومن ثم يجب حصرها فى أضيق نطاق ولا يتوسع فى تفسيرها فلا

---

(١) Dr. Alexis carrel. L'homme, cet inconnu. paris. 1935. P. 183 et 5.

(٢) لى تورنو . مقال فى الاسبوع القضائى ١٩٧١ — ١ — ٢٤٩١ هامش (٢٧) .

يتقرر الواجب القانونى بالرقابة الا فى حالات المرض العقلى الشديد ، لظهوره ووضوحه بما يتمكن معه من رقابته من ناحية ولدلالته على خطأ متولى الرقابة لعدم قيامه بالرقابة من ناحية أخـرى ، أما فى حالات نصف الجنون ففى الغالب الاعم من الحالات ،و اذا ما وضعنا فى الاعتبار المعطيات الطبية السابقة ، قد لا يعرف متـولى الرقابة بها ولا ينبغى أن نرتب عليه واجب قانونى برقابة شخص لا يعلم أنه بحاجة الرقابة •

وعلى ذلك فاننا نعتقد أن القاضى ، فى صـدد نصف المجنون ، لا يلتزم بالبحث عما اذا كان هناك مسئول عنه أم لا لاننا ، كما رأينا ، أنه ليس هناك التزام قانونى برقابة نصف المجنون • ومن ثم فان القاضى حال تعرضه لمسرولية نصف المجنون سيتعرض لهـا كما لو كان بصدد شخص سليم العقل تماما ولا التزام عليه بمراعاة الشروط التى أوجبتها المادة ١٦٤/٢ بالنسبة للمجنون •

١٦ ــ (٢) من حيث الحدود :

تجيز المادة ١٦٤/٢ مدنى ، فى حالة تقرير المسئولية الشخصية للمجنون للقاضى أن يحكم عليه بتعويض عادل مراعاة فى ذلك مركز الخصـوم •

والفقه فى تحدده لمفهوم سلطة القاضى الجوازية فى هذا الصدد مستقر على أن القاضى له من حيث المبدأ أن يحكم بالتعويض أولا يحكم به وله من حيث المدى أن يحكم بالتعويض الذى يراه عادلا فلا يشترط أن يصل هذا التعويض الى التعويض الذى يقرر وفقا للقواعد العامة •

فهل يطبق على نصف المجنون ، عند الحكم عليه بالتعويض ، ذات الحدود التى تطبق على المجنون أم لا ؟

نرى فى هذا الصدد وجوب التفرقة بين سلطة القاضى الجوازية من حيث المبدأ ومن حيث المـدى •

٢٠ ــ على أنه ينبغى أن يكون واضـــحا فى الذهن الفارق بين جنون الفكرة الواحدة (أو الجنون الجزئى) ونصف الجنون • فنصف المجنون شخص ليس عاقلا بصفة كاملة بل هو فى منتصف الطريق بين العقل والجنون وفعله ، دائما ، يحمل علامات العقل والجنون معا فهو ليس صادر عن عقل مكتمل وهو ، أيضا ، ليس مستلهما بصفة مطلقة من الجنون أنما يحمل فى ذات الوقت دلالتا العقل والجنون معا • أما المصاب بجنون الفكرة الواحدة فهو شخص يكون فى بعض أفعاله عاقلا تماما وفى بعضها الآخر مجنونا تماما • فالفعـــل الذى يصدر عنه تحت تأثير أفكاره المرضية يكون فعل صادرا عن جنونه أما الفعل الذى يصدر عن أفكاره السليمة يكون فعلا صادرا عـــن العقل ويأخذ الأول حكم أفعال المجانين والثانى حكم أفعال العقلاء ففى هذه الحالة الفعل اما يحمل دلالة العقل أو دلالة الجنون وليس كنصف المجنون ، يجمع بين الدلالتين فى آن واحد • فنصف المجنون ومجنون الأفكار المحددة وان كان كل منهما يجمع فى آن واحد بين العقل والجنون معا الا أن هذا يظهر فى أفعالهم بصورة مختلفـــة فالعقل والجنون يظهرا فى نصف المجنون معا ودائما فى ذات الوقت وفى ذات الفعل أما مجنون الافكار المحددة فالفعل الواحد اما أن يكون صادرا من العقل وحده أو من الجنون وحده ولكن لا يختلط فيه الامران ففى نصف الجنون هناك « تعاصر زمنى » للعقل والجنون أما فى جنون الفكرة الواحدة فليس هناك التعاصر الزمنى بل هناك ، اذا جاز التعبير ال ذى نتحفظ عليه كثيرا ، « تعاقب زمنى » للعقـــل والجنون •

— Motpetller. 30 juillet. 1930. S. 1931. 2. 33 note Breton.

— Aix 1 er mars 1899. sous cass. 2 oct. 1901. D. 1901. 1. 524.

وانظر فى غرض هذه الاحكام بالتفصيل وبصفة خاصة من حيث عرضى وقائعها وتحليلها جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٧٨ وما بعـــدها .

وانظر فى ايضاح هذه الفكرة ايضا .

Pau. 19 oct 1945. S. 1947. 2. 25. note nerson. montpellier. 29 déc. 1927 Gaz. pal 1928. 1. 436. Grenoble. 24 avril. 1956. J.C.P. 2. 9565 note esmein-rev trim. 1957. note mazeaud. cass, civ. 11 mars. 1965. D. 1965 575. note esmein.

٢١ ــ وأكثر أنماط جنون الفكرة الواحدة (أو الجنون الجزئى ظهورا الانماط التالية :

(١) جنون السرقة (La Kleptomanie) (١) .

وفى هذا النوع من الجنون يتصرف الشخص بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل تماما الا فيما يمس موضع الجنون فيه والذى يتمثل فى الرغبة الشديدة والتى لا يستطيع مقاومتها ولا كبح جماحها ، فى السرقة التى غالبا ما تنصب على أشياء لا أهمية ولا قيمة لها بالنسبة اليه وهو بعد استيلائه عليها غالبا ما يهملها ولكنه رغم ذلك لا يستطيع مقاومة الدوافع لسرقتها والاستيلاء عليها . وتظهر هذه الصورة المرضية بوضوح حين يكون الشخص على درجة واضحة من الثراء (٢) ولا يحتاج مطلقا الى الشىء الذى تمت سرقته ولكنها تدق كثيرا حين يكون المصاب به فقيرا ويحتاج للشىء الذى قام بسرقته وأظهر كثيرا من التدبير والتعقل فى سرقته وفى اخفائه حتى لا يكتشف أمره .

ويلاحظ هنا أن الفعل ذاته يحمل ما يدل على توافر الجنون عند الفاعل على أنه يجب ملاحظة أن الاطباء يقررون أن هذه الحالة المرضية نادرة جدا (٣) .

(٢) جنون شرب الكحول (La dipsomanie) (٤) .

وفى هذا النوع من الجنون أيضا يتصرف المريض بصورة طبيعية كالشخص العاقل تماما ، الا حين تنتابه النوبة المرضية ، والتى تكمن فى الرغبة الغير مستطاع مقاومتها فى تعاطى الكحول فيتحول فيما يتعلق فقط بأشباع هذه الرغبة الملحة ، الى شخص مجنون تماما . فأمام اشباع هذه الرغبة يقوم بارتكاب أفظع الجرائم وأبشعها .

---

(١) انظر فيه بالتفصيل . بانكول ص ٤٩ ، ميشلون ص ٢٣ ، ليفى فالينس ص ١١٧ .

(٢) ويقال أن أحد ملوك سردينيا (وهو فيكتور ميدى) كان مصاب بهذا المرض ــ ميشلون ــ السابق ص ٣٤ .

(٣) ليفى فالينس ص ١١٧ .

(٤) انظر فى هذا النمط المرضى بالتفصيل . كرافت ابين . السابق ص ٤٤ وما بعدها ميشلون السابق ص ٣٥ ، بانكول . السابق ص ٥٩ .

أما خارج النوبة المرضية فغالبا ما يكون هؤلاء الاشخاص من غير مدمنى الكحول بل فى كثير من الأحيان يكونوا من الاشخاص الذين لا يتعاطون الكحوليات مطلقا ولا يشربون سوى الماء • وهنا ينبغى التفرقة بين الشخص المصاب بهذا النوع من الجنون وبين مدمن الكحوليات • فالمدمن ينتهز الفرصة دائما لمعاقرة الخمر أما المجنون فهو شخص قد لا يحس بأى ميل نحو الخمر ، خارج النوبة ، ويظهر كثيرا من الرغبة فى مقاومته شربها وكثيرا من الأسف على ذلك ولكنه حين يصاب بالنوبة يقدم على تعاطى المواد الكحولية حتى الاثير • وفى النهاية فان المصاب بهذا المرض لا يتحول الى مدمن خمر (Alcooliques) (٣) جنون الحريق (La pyromanie) (١) •

ويتمثل هذا النوع من الجنون فى الرغبة الملحة فى اشعال الحريق والشخص المصاب بهذا النوع من المرض يقوم باشعال الحريق دون أن يدرى لذلك سببا أيا كانت وجهة عدم معقوليته ولكنه يفعل ذلك فقط تحت تأثير رغبته الغير مستطاع السيطرة عليها فى اشعال الحريق ورؤية النيران وهذا ما يميز المصاب بهذا النوع من الجنون عن الشخص العادى الذى يقوم باشعال الحريق • وجنون الحريق حاله مرضية نادرة (٢) •

والى جانب هذه الانماط المرضية الاكثر شهرة للمرضى الذين ينحصر جنونهم فى فكرة محددة فهناك أنماط أخرى يظهر فيها أيضا هذا النمط من المرض العقلى ومنها جنون الانتحار
(Impulsion au suicide)
وجنون القتل (au meurtre. Impulsion).

٢٢ — (٢) الجنون الجزئى والمسئولية القانونية :

فى الواقع أن أمر مسئولية المجنون الجزئى أثار فى بداية الامر لدى القانونين خلافا أقرب الى الفلسفة منه الى القانون ولكنه كان خلافا بلا شك له أثره الاكبر على مسئولية ، أو بالادق مدى مسئولية

(١) انظر بانكول ص ٤٩ ، بيشلون ص ٣٥ •
٢) ليفى فالينس ص ١١٩ •

المجنون جزئيا وهو الخلاف حول وحدة وتجزئة العقل البشرى (٣) .

فقد نادى البعض بداءة ، بأن (العقل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فأما أن يكون موجودا بصفة تامة واما لا يكون موجودا على الاطلاق وهو اما أن يكون سليما أو مريضا ولكنه لا يمكن أن يكون الاثنان فى ذات الوقت) (٤) وهذا المبدأ هو الذى عرف بمبدأ وحدة العقل البشرى وقيل به ، بداءه ، يقصد التوصل الى نفى أن الشخص العاقل يمكن أن تصدر عنه أفعال مستوحاه من الجنون ومن ثم وجوب تقرير مسئوليته الكاملة عن الأفعال الصادرة منه . ولكن هذا المبدأ ، بهدفه هذا لم يكتب له النصر أمام المبدأ الاخر الذى تأثر كثيرا بالمعطيات الطبية لبينال واسيرول والذى ذهب الى أن « علم الامراض العقلية يقرر أنه بينما يكون هناك بعض الاشخاص تنعدم لديهم القدرات العقلية تماما فانه فى بعض الحالات لا يكون الامر كذلك حيث تنعدم فقط بعض القدرات العقلية بينما يظل البعض الاخر سليما تماما . وعلى ذلك فاذا كان ظاهرا أن التصرف محل المناقشة صادرا عن الاجزاء السليمة من العقل فانه من غير المستساغ ببطلانها » (١) لانه كما يقول الفقيه سالى (٢) « المجنون المتعقل ، فى خارج جنونه ، يظل العقل يعمل لديه كما عمل لدى الشخص العاقل تماما » .

وعلى ذلك ، وفى بداية الامر ، كتب النصر لانصار مبدأ تجزئة العقل البشرى هذا النصر الذى انتهى الى التفرقة داخل أفعال

---

(٣) انظر فى هذا الموضوع بالتفصيل . هوسا ص ٣٠ ، مورسلى ص ٨٥ سانتاز ص ١٩ ، فيورية ص ١٧٢ . حسين محمود ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٢٦١ وما بعدها .

(٤) مرافعة لورد بروجهام (Lord Braugam) فى قضية waring — waring. 1848.

وهو من المدافعين الاوائل عن مذهب وحدة العقل البشرى ذلك المذهب الذى كتب له النصر فى انجترا الى ماقبل سنة ١٨٤٣ ، اظر فى هذا بالتفصيل مود سلى ص ٨٥ ، ص ٩٠ هوسا ص ٣٤ .

(١) من مرافعة لورد كوكبيرن (Lord Cockurn) فى قضية (وهى قضية متعلقة بوصية)

انظر — هوسا ص ٣٥ . وانظر فى ذات المعنى فنوزية ص ١٢٣ .

(٢) Rauuort de M. Saleilles. Bull de la soc. D'et. Lég. 1904. P. 276.

المصاب بين ما يصدر منها عن الجزء السليم من عقله وبين ما يصدر منها عن الجزء المريض منه ، وهذا النصر الذى توج قضـــائيا فى قضية ماكناتين (MC Naughten) سنة ١٨٤٣ (٣) وهى القضية التى أثار انتصار هذا المبدأ فيها كثيرا من السخط والاستياء • ولكن رغم ذلك نجح هذا المبدأ وتولى العمل به الى أن استقر فى ذهن القضاء بصورة لا تقبل الشك •

الا أنه ، مؤخرا ، عاد مذهب وحدة العقل البشرى الى الظهور مرة أخرى لينادى هذه المرة لا بالمسئولية الكاملة للمجنون الجزئى ولكن بالانعدام المطلق لمسئوليته لأن « القول بأن أحد أجزاء العقل مريض يعنى أن العقل كله مريض حتى ولو كان يدبو غير ذلك وأيـــا كانت درجة الوضوح العقلى التى تظهر فى بعض تصرفات المريض فان هذا لا ينفى مطلقا أنها أفعال صادرة عن عقل مريض » (١) ورغم أن هذا المبدأ كتب له الهزيمة حينما كان الغرض منه تقرير المسئولية الكاملة للمجنون الجزئى الا أنه عندما تغير هدف أنصاره كتب له النصر وأصبح من المقرر جنائيا على الاقل ، أن أفعـــال المريض الجزئى حتى ولو كانت تبدو ظاهريا أنها أفعال عاقلة ، الا أن الشخص لا يكون مسئولا عنها ، لانها فى حقيقتها أفعال مستوحاة ومستلهمة من الجنون رغم العقل الظاهرى الذى يبدو عليها •

٢٣ — (أ) مسئولية المجنون جنائيا (٢) •

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائى قديما ، وتحت تأثير الافكار الطبية لبينال واسكيرول الى القول بأنعدام المسئولية الجنائية للمجنون جنونا جزئيا عن الافعال التى يرتكبها تحت تأثير جنونه أما الافعال التى لا تمت بصلة لجنونه تتقرر المسئولية الجنائية الكاملة

---

(٣) انظر فى هذه القضية بالتفصيل . هوســـا . الســـابق ص ٣٢ — محمود سلى — السابق ص ٩٠ وما بعدها — رؤوف عبيد — مبادىء علم الاجرام ص ٣٤٨ . حسين محمود ابراهيم السابق ص ٢٦١ .

(٤) انظر بالتفصيل فى عرض هذا المبدأ وفى تأييده . ساكاز من ٢٣ وانظر فى نقده فيوزية ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(١) انظر بالتفصيل فى عرض هذا المبـــدأ وفى تأييده . ســـاكاز ص ٣٣

(٢) انظر فى هذا . جارو — السابق ص ٦٢٦ ، موزابتتل رقـــم ٢٤٨ وانظر فى نقده . فيوزية ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

عنها . الا أن هذا الرأى لم يصمد كثيرا فقد حاد عنه فقهاء القانون الجنائى لان الفكرة الطبية التى يستند اليها هـذا الرأى أصـبح مشكوكا فى صحتها وذهب المحدثون من فقهاء القانون الجنائى تحت تأثير مبدأ وحدة العقل البشرى الى القول بالانعدام المطلق لمسئولية الشخص المصاب بهذا المرض لانه يتصرف دائما تحت وطأة مرضه حتى لم يكن هذا ظاهرا .

٢٤ ــ (ب) مسئولية المجنون الجزئى مدنيا .

والان ما هو حكم المصاب بالجنون الجـزئى عن أفعـاله التى أضرت بالاخرين .

من الناحية الفقهية ذهب البعض من الفقه ، مندفعا بفكرة وحدة العقل البشرى الى القول بالانعدام المطلق لمسئوليته المدنية سواء عن الافعال التى صدرت منه تحت تأثير دوافعه الظاهرة وكذا عن الافعال التى صدرت فى غير هذه الحالة لانه ، دائما يتصرف تحت تأثير هذه الدوافع المرضية حتى ولو لم تكن هذه الاخيرة ظاهرة للعيان الا أنها موجودة وتؤثر عليه وتدفعه لارتكاب الفعل الذى متى ثبت صدوره تحت تأثيرها وجب تقرير انعدام مسئوليته عنها (٣) بينمـا ذهب البعض الاخر ، مندفعا بالرغبة فى تعويض الضحية وواضـعا فى الاعتبار الواقع القضائى المتشدد تماما فى مفهوم المرض العقـلى ، الى القول بالمسئولية المطلقة لمثل هذا الشخص سواء صدر التصرف منه تحت تأثير دوافعه المرضية أو لم يكن الامر كذلك « لاننا سنجد دائما لدى هذا الشخص قدر من العقل والتعقل فى أفعاله يمكننا ، استنادا اليه، أن نسند اليه فعله ونقرر، بناءا عليه ، مسئوليته »(١). الا أن الرأى الراجح فقها هو الرأى الذاهب الى وجوب التفرقة بين ما اذا كانت الافعال صادرة عن المراكز العقلية المرضية أو السليمة

ص ٣٣٢ ــ دوفابر رقم ٣٤٤ ص ٢٠٠ ــ ميشلون ص ٣٧ ، بانكول ص ٤٧ .

(٣) مساكاز ص ١٩ .

(١) فيرنو فيرمون ص ٢٠ .

لديه ويكون غير مسئول عن أفعاله فى الحالة الاولى وتقرر مسئوليته عنها بصفة كاملة فى الحالة الثانية (٢) .

أما فيما يتعلق بالناحية القضائية فان أمر المصـــابين بالجنون الجزئى كان محلا لخلاف شديد بين المحاكم . فقد سبق لنا القول بأن المحاكم ناهضت بكل شدة مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول وهى بسبيل الحد من نطاق تطبيق هذا المبدأ ابتدعت من الوسائل ما يكفل لها تحقيق هذه الغاية . وكان من أهم الوسائل التى استندت اليها فى هذا الصدد وسيلة التشدد التام فى مفهوم الجنون المؤدى لانعدام المسئولية فالمحاكم بمجرد أن تلمح أى بصيص من العقل لدى الشخص كانت تحكم عليه بدعوى أنه ليس مجنونا . ومما لا شك فيه أن المصابين بالجنون الجزئى ، أو الجنون المتعقل كما يقول بينال ، يتصرفون بكثير من المنطق والتعقـــل ومن هنـــا استندت كثير من المحاكم الى هذا العقل الظاهرى للقول بمسئوليته (٣)

ثالثا .. الحركة النومية (١)

Le somamlisme naturel ou spontanté

٢٥ ــ خطة الدراسة . سندرس هذا الموضوع على النحو التالى:

(١) المدلول الطبى للحركة النومية .
(٢) المسئولية الجنائية والمدنية للاشخاص المصـــابين بهـــذا المرض .

(أ) فى القانون الفرنسى .
(ب) فى القانون المصرى .
(جـ) فى الشريعة الاسلامية .

---

(٢) نياجو ص١٣٨ ، دى شامت ص ٥٥ هامش (٢) ، يوسك ص ٣٣ ، فيوزية ص ١٣٣ ، هوسا ص ٤٥ ، ديموج ص ٥٠٥ ، مازورتونك جـ ١ رقم ٤٧٩ ص ٥٣٩ وينز . البحث السابق ص ١٠٤ .

(٣) انظر فى ذلك الاحكام المشار اليها فى هامش (٤) فى الفترة (١٩) من هذا البحث . وكذا انظر فى الموضـــوع وفى هذا الغلاف القضـــائى بالتفصيل جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٧٨ وما بعدها .

٢٦ — (١) المدلول الطبى للحركة النومية •

مما لا شك فيه أن النـــوم حالة ضرورية وطبيعيـــة وتعترى الانسان (٢) وتتمـــيز بانخفـــاض الـــروابط الحســـــية الحـــركية بين النائم والوسط المحيط به (١) (Les apportes sensitivo — moteurs) وفيه ترتاح بعض أجهزة الجسم من أداء وظائفها الطبيعيـــة ، ومن المسلم به ان خلال النوم تتوقف مراكز العقل التى تنظـــم حركات الجسد حال اليقظة (٢) ولكن عند بعض الاشخاص قد لا تتوقف هذه المراكز عن العمل أثناء النوم وتظل تمارس نشاطها كما هو الامر حال اليقظة مما ينجم عنه أن هؤلاء الأشخاص يقومون أثناء النوم

---

(١) ويطلق البعض على هذا المرض اسم « اليقظة النومية »(نجيب حسنى ص ٥٤ . حسين النورى ص ١١٢ ، وقرب . موريس ارتش بحث بعنوان يقظة النائم منشور فى مجلة الشرائح السنة الاولى . العدد السادس ص ١٠٩) .

ويطلق عليه البعض الاخر اسم « نوم اليقظة » (على راشد — السابق ص ٣٧٧ عبد الاحد جمال الدين — الســـابق ص ٥٥٣) ويسمية رجال القانون المدنى « مرض النوم » (السنهورى — السابق ص هامش (٢) ؛ سليمان مرقص المسئولية المدنية ص ٢٤٦ ، الصدة السابق ص ٤٥٩) ويطلق عليه البعض « مرض القلب والمشى والكلام فى اثناء النوم » (عبد العزيز القوصى . اسس الصحة النفسية — مكتبة النهضة ، بدون سنة طبع) ص ٢٨٥) . الا اننا مع ذلك نؤثر التسمية الواردة فى المتن لكونها تتوخى التناغس الذى قد يثيره فى الذهن القرن بين لفظى اليقظة والنوم فالاول يفيد الوعى والادراك والثانى يفيد انعدامها وبذلك تفضل التسميتان الاولى والثانية كما أن التسمية الثالثة غير دقيقة لما فيها من خلط بين هذا المرض والمرض المعروف باسم « مرض النوم » والذى يحدث من لدغة الذبابة المعرفة باسم «التسى تسى » كما انها تفضل التسمية الاخيرة لايجازها .

ومن الجدير بالذكر هنا ان الاستاذ موريس ارقش فى بحثة السابق سمى المصابين بهذا المرض بالمنو (Somnambuliste)

(٢) عبد العزيز القوصى . السابق ص ٢٧٦ وما بعدها ، الشيخ احمد البراهيم الاهلية وعوارضها فى الشرع الاسلامى فقرة ٣٠ ، التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦٩ .

(1) Jean delphaut, Les Hypnotiques. Que sais-je ; N. 1060- 1969. P. 10 et Garreaud op. cit. N. 333 P. 643 "Le sommeil est la suspension des fonction de la vie de relation mais la vie intellectuelle persiste, L'homme endormi pense, puisqu'il réve"

Delphaut. op. cit. p. 13

بتنفيذ الأحلام التى يحلمون بها أى أنهم يعيشون ما يحلمون (٣) ويرجع هذا الى حالة مرضية مصدرها اختلال ما فى هذه المراكز أو للاصابة بالهستيريا وتعرف هذه الحالة المرضية باسم مرض الحركة النومية والذى هو كما عرفته موسوعة لاروس (٤) « التنقل الآلى الذى يحدث خلال النوم » .

والمصاب بهذا المرض يستيقظ من نومه مفتوح العينين ولكنه لا يرى ويغادر فراشه ويقوم بتنفيذ بعض الافعال التى قد تكون على قدر من التعقيد ولكنه ينفذها بطريقة مرتبة ومنظمة الى حد كبير ، ويلاحظ أن هذا الشخص فى أثناء تجوآله النومى لا تستجيب حواسه بصورة طبيعية للمؤثرات الخارجية ، وبعد فراغه من حركته النومية يعود الى فراشه مرة أخرى وينام بهدوء حتى يستيقظ بصورة طبيعية (٥) .

وغالبا ما قوم المصاب بهذا المرض بتجواله فى أوقات محددة من الليل (١) والأمر الذى يسترعى الانتباه فى مثل هذه الحالة أن هذا الشخص يكون فاقد للادراك تماما حال ارتكابه لأى من الأفعال ولا يتذكر مطلقا حال اليقظة ما صدر منه خلال النوم (٢) .

٢٧ — (٢) المسئولية الجنائية والمدنية للمصابين بمرض الحركة النومية .

ومن المسلم به ان هناك مراكز من العقل لا تعمل الا حال النوم وهو ما يعرفه علماء النفس باسم العقل الباطن وهذا ما عبر عنه صاحب التلويح على التوضيح بقوله « ان الحواس الباطنة لا تسكن فى النوم » ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) بانكول ص ٥١ ، جارو رقم ٣٢٣ ص ٦٤٣ .

(٤) لاروس الموسوعى . ج ٩ ص ٩٠٦ .

(٥) انظر الوقائع التى ذكرها الاستاذ عبدالعزيز القوصى . المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(١) لاروس الموسوعى — المرجع المكان السابقين . وانظر عبد القادر عوده . السابق ص ٥٩٠ رقم ٤٢٢ .

(٢) لاروس الموسوعى . المرجع والمكان السابقين . بانكول . ص ٥١ نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٤ ، حسين النورى . رسالته ص ١١٢ .

(أ) فى القانون الفرنسى :

نظرا للخطورة التى تمثلها هذه الحالة فان الأمـر يثور على نطاق القانون ، عن مسئولية هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التى من المتصور أن يرتكبوها فى مثل هذه الحالة هل يكونوا مسئولين عنهـا جنائيا ومدنيا أم لا •

وفى الواقع أن أمر مسئولية الشخص المصاب بالحركة النومية قد أثير بداءه لدى الجنائيين وعندما عرض له رجال القانون المدنى كانوا يتبعون نفس الحلول التى توصل اليها رجال القانون الجنائى الذين انقسموا بصدد مسئولية هؤلاء الأشخاص الى عدة آراء •

فذهب البعض الى القول بمسئولية المصـاب بهذا المـرض جنائيا (٣) لأن الفعل الاجرامى الذى ارتكبه حال النوم كان فعـلا مدبرا حال اليقظة لانه لو لم يفكر فيه حال اليقظة لمـا حلم بـه حال النوم ولمـا ارتكب الجريمة (٤) • ولكن هذا الرأى انتقد لانه يشترط للمسئولية الجنائية التعاصر وليس التتابع الزمنى بين الارادة والفعل (٥) •

وذهب البعض الاخر الى القول بالانعدام المطلـق للمسئولية الجنائية لهؤلاء الاشخاص للانعدام المطلق للوعى لديهم حال ارتكاب الجريمة (١) •

---

٣) راجع فى عرض هذا الراى . جارو ص ٦٤٦ ، بانكول ص ٥٢ موريس ارتش . البحث السابق •

٤) وقد حدث ان أمر امبراطور رومانى بقتل احد جاسائه لانه حلم بأنه سيصبح ذات يوما امبراطورا ولما دفع هذا الشخص عن نفسه التهمة الموجهة اليه بأنه فقط كان يحلم رد عليه الامبراطور قائلا « لولم تكن تفكر بهذا حال اليقظة لما راودتك به الاحلام حال المنام » .
Si tu ne l'avait pas pense pendant la veille", tu ne l'aurait pas rave pendant la sommeil"

اذظر جارو . السابق ص ٦٤٦ هامش (١٩ موريس ارتش البحث السابق ص ١٠٩ .

٥) جارو ص ٦٤٦ ، بانكول ص ٥٢ .

١) انظر نجيب حسنى السابق ص ٥٤ ، بانكول ص ٥٣ .

ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن اصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » • كما أنهم متفقين على وجوب الدية على عاقلته (٢) بشروطها المعروفة (٣) كما أنهم متفقين أيضا على وجوب الكفارة عليه، اذا كانت جريمته القتل ، لتركه التحرز من النوم فى موضع يتوهم فيه أن يصير قاتلا والكفارة فى القتل الخطأ انما وجبت لترك التحرز • ونحن نعتقد أنه ليس هناك من سبب يوجب المغايرة بين المصاب بمرض الحركة النومية وبين النائم فى هذه الاحكام •

ومن المتفق عليه كذلك بين الفقهاء أن النائم اذا قتل أثناء نومه من يرث منه يحرم من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل » لتوهم ان يكون متناوما وليس بنائم قصدا منه الى استعجال الميراث • ويتساءل البعض (٤) • بصدد المصاب بمرض الحركة النومية عما اذا كان « يحرم من الميراث اذا قتل مورثه وهو نائم وقامت القرائن القوية على أنه لا قصد له ولا اختيار بل ولا ادراك له بالمرة فيما صنع أو يعذر كالمجنون والصبى » •

ونحن نرى من الناحية القانونية على الأقل ووفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، أن هذا المريض لا يحرم من الميراث للقتل وهذا ما يقضى به منطق واضع قانون المواريث بربطه بين أحكام القتل الموجب للحرمان من الميراث والقتل الموجب لانعدام المسئولية الجنائية وفقا لنصوص قانون العقوبات حيث أن شرح هذا القانون الاخير متفقين على أن « العاهة العقلية » التى تؤثر لانعدام عقاب المصاب بها تشمل ضمن ما تشمل فى المعنى المتسع لذى يجب منحه لها المصابين « بنوم اليقظة » (١) •

---

٢) انظر فى تحديد مفهوم العاقلة فى الشريعة الاسلامية • وفى اختلاف حول هذا المفهوم • جلال ابراهيم • الرسالة السابقة ص ٤٨٥ رقم ٣٤٠ وما بعدها والمرجع المشار اليها •

(٣) انظر فى شروط تحميل العاقلة بالديه • جلال ابراهيم • الرسالة السابقة ص ٤٩٠ وما بعدها • والمراجع المشار اليها •

٤) الشيخ أحمد ابراهيم • المرجع والمكان السابقان •

١٠) على راشد — السابق ص ٣٣٧ ، عبد الاحد جمال الدين — السابق ص ٥٥٢ •

رابعـــا

التنويم المغناطيسى (١)

(L' Hypnotisme ou Somanmbulisme provoqué)

٣٠ ــ خطة الدراسة • سندرس هذا الموضـــوع على النحـــو التـــالى :

١ ــ التنويم المغناطيسى من الناحية الطبية •

٢ ــ المســـئولية القانونية ، الجنائية والمـــدنية ، للمنـــومين مغناطيسيا فى فرنسا وفى مصر •

---

(١) انظر بالتفصيل فى هذا الموضوع •
ــ الدكتور محمد رشدى • التنويم المغناطيسى وغرائبه وحكم القضاء فيه القاهرة سنة ١٩١٢ •
ــ كامل وصفى أبو الدهب ــ التنويم المغناطيسى من الوجهتين العمليـــة والقانونية مجلة الشرائـــع • الاولى • العـــدد الثالث ، ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢) ومن الجدير بالذكر أن المرجعين السابقين اشار الى قضية تتعلق بالتنويم المغناطيسى حكمت فيها محكمة جنايات مصر فى ٢ دسمبر ســـنة ١٩١٢ تتعلق بطبيب نوم احـــد الفتيات مغناطيسيا ثم قام بالاعتداء عليها •

— Philipon, suggestion hypnotique et responabilite. thésé. paris, 1908.

— Liegeois, De la suggestion hypnotique dans ses ses rapports avec le droit civil et le droit criminel, seances et travaux de l'academie des sciences morales et politiques., T CXXII. 1884, P155 est suiv LEFORT. L' Hypnotisme au point de vue juridique., Revue generale de droit. 1888. P. 193 et suiv..

PAUL CHAUCHARD, hppnose et suggestion, collecton que sais je No 457.

— JEAN DELPHAUT, les hypnotiques, collection que sais je ? No 1066.

— HENRI BARUK, L' Hypnose. collecton qpe sais je ? No 1458.

كرافت ابين ص ٤٦٠ ، نياجو ص ١٣٨ ، بانكول ص ٥٧ ، ميشلون ص ٥٤ جارو ، ص ٦٥٢ •

٣١ ــ (١) التنويم المغناطيسى من الناحية الطبية :

والتنويم المغناطيسى هو العملية التى بواسطتها يقوم شخص ، يسمى المنوم أو القائم بالتنويم (L'Hypnotiseur ou magntiseur) وبطريقة معينة ، بتنويم شخص آخر يسمى النائم أو الخاضع للتنويم (L'Hypnosé) (١) وغالبا ما يتم تنويم هذا الشخص عن طريق تركيز انتباهه على شيء متحرك والايحاء اليه بالنوم وان كانت هذه الطريقة أشهر طرق التنويم الا أن هناك طرق اخرى تؤدى اليه (٢) .

والتنويم المغناطيسى يتميز بأن شخص النائم يتذكر حال النوم كل ما حدث خلال اليقظة وكل ما حدث فترات النوم ولكنه لا يتذكر مطلقا حال اليقظة ما حدث خلال النوم (٣) .

وتظهر أهمية التنويم المغناطيسى من الناحية القانونية فى أن القائم بالتنويم يمكنه أن يوحى للنائم خلال النوم بارتكاب أفعال معينة فيطيع النائم أوامره اذ أنه يصبح مسلوب الارادة تماما تحت رحمة القائم بالتنويم « فلا يرى الا ما يريده المنوم أن يراه ولا يسمع الا ما يطلب منه سماعه ولا يقول الا ما يرغب فيه المنوم ولا يحس الا بما يسمح له به المنوم أن يحس ولا يعتقد الا ما يوحى به اليه » (٤) اذ أن شخص النائم يفقد كل اتصال بالعالم الخارجى الا ما يأتى اليه عن طريق القائم بالتنويم (٥) وباختصار فان شخص

---

(١) لى فورت ص ١٩٣ .

(٢) انظر فى هذه الطرق . محمد رشدى ص ٤٤ وما بعدها ، ليبجوا ص ١٦٣ فيليون ص ٢٢ ، لى فورت ص ١٩٥ .

(٣) فيليون ص ٤٤ ليجوا ص ١٧١ ، ليفورت ص ١٩٧ .

(٤) فيليون ص ٣٧ ، ليجوا ص ١٧٢ .

(٥) فلا يسمع اى صوت مهما كان مرتفعا ، ولا يحس بوخز الابر لدرجة انه يمكن اجراء عملية جراحية للشخص فى هذه الحالة ولا يحس بها . انظر ليجوا . ص ١٦٣ وانظر بالتفصيل . محمد رشدى ص ٥٣ ــ وهذا ما فعله الخبير المنتدب من قبل محكمة جنايات مصر فى القضية المشار اليها سلفا حيث وخز المجنى عليها بعد تنويمها مغناطيسيا ، بدبوس محمى فى النار ولم تحس به للدلالة على استغراقها فى النوم . انظر البحث السابق لكامل وصفى أبو الدهب ص ٤٣ .

النائم يصير مجرد آلة سلبية تماما فى يد المنوم (١) يأمـره فيطيع ويمكن أن ستخدمه لارتكاب أى فعل ايا كانت خطورته حتى ولو كان يضر بشخص النائم ذاته (٢) .

٣٢ ــ ويلاحظ أن شخص النائم لا يمكن الايحاء اليه فى كافة مراحل التنويم ، اذ أن التنويم المغناطيسى يمر بعدة مراحل مـن الصحو الكامل حتى النوم التام (٣) ومن المقرر أن شخص النائم لا يمكن الايحاء اليه فى المرحلة النهائية من مراحل التنويم (وهى المرحلة التى تعرف طبيا باسم (L' êtat lethagique) وفى بعض الاحوال قد يمكن الايحاء اليه فى المرحلة السابقة مباشرة عليها (L' êtat cataleptique).

ولا يشترط فى الايحاء أن يكون صادرا من ذات القائم بالتنويم بل يمكن أن يصدر من شخص ثالث أن يصدر المنوم الامر للنائم بتلقى الايحاء منه .

ومما يزيد أهمية التنويم المغناطيسى من الناحية القانونية أن الايحـاء لا يشـترط أن يصـدر بأتيان فعل ما خـلال النـوم (suggestion intra-hypnotiqie) بل أن المنوم يمكن أن يوحى للنائم بأفعال معينة ليتم ارتكابها فى زمن لاحق على النوم (suggestion post-hypnotique) قد يمتد الى عدة شهور ويقوم النائم فعلا بتنفيذها فى المكان والزمان المحددين بالضبط وكأنه وهو يرتكبها يأتى أفعالا طبيعية تماما فى حين أنه فى واقـع الامر يكون مسلوب الارادة كلية لا قدرة له على مقاومة ارتكابهـا وهو لا يتذكر مطلقا أنه قد أمر بارتكابها أو أنه كان يوما ما تحت تأثير التنويم المغناطيسى الذى أمر خلاله بارتكابها (٤) .

---

(١) ليجوا ص ١٧٢ ، كرافت ابين ص ٤٦٠ ، فيلبيون ص ٣٧ ، بانكول ص ٥٧ ، كامل وصفى أبو الدهب ص ٤١ .

(٢) ويفسر فرويد التنويم المغناطيسى بأنه « عملية طرح لا شعورية على شخص المنوم للاتجاهات الفطرية اللاشعورية المكبوته تجاه أرباب القبائل وشيوخها وآبائها » لان القائم بالتنويم يحل من المنوم محل أب الجماعة البدائية أو الملك أو شـيخ القبيلة وحيث ان شخص الخاضع للتنويم يحمل فى اللاشعورية ذكريات قبلية فطرية مكبوته ورثها الانسان منذ العصور الاولى وان هذا الارث الفطرى القديم =

٣٣ ــ والتنويم المغناطيسى تسوده مدرستان الاولى مدرسة نانسى (L'ecole de nancy) (١) والثانية مدرسة باريس (L'ecole de paris) ٢) وتختلف هاتان المدرستان (٣) فى عدة مواضيع أهمها من الناحية القانونية الموضوعان التاليان :

الموضوع الأول : مدى امكانية تنويم شخص مغناطيسيا رغم ارادته . وفى هذا الصدد ذهب أنصار مدرسة نانسى الى القول بأن المنوم يمكنه دائما أن يخضع لسيطرته أى شخص وان أى محاولة من جانبه لمقاومة سيطرة المنوم ممكن التغلب عليها ، بينما يذهب أنصار مدرسة باريس الى القول بأن المنوم لا يمكنه ، دائما ، تنويم الشخص رغما عنه ، اذ أن الاشخاص أو البعض منهم يستطيعون دائما مقاومة التنويم المغناطيسى .

الا أن الراجح فى هذا الصدد أنه اذا كانت القاعدة عامة يجب رضاء الشخص وموافقته لامكان تنويمه الا أنه من الممكن تنويمه مغناطيسيا رغما عنه .

الموضوع الثانى : هو مدى سيطرة المنوم على النائم وبمعنى آخر هل يستطيع النائم عصيان أوامر المنوم بحيث لا يقوم بتنفيذها ، وهنا ذهب أنصار مدرسة نانسى الى أن المنوم يستحوذ بصفة مطلقة على شخص النائم بحيث يأمره فيطيع ولا يملك الا أن يطيع حتى ولو كان الامر الصادر اليه يستنكره تماما لان النائم ، كما يقول

= موجود فى اللاشعورية ويمارس نفوذه الحاسم فى دفع الانسان الى السلوك فان المنوم لما يتمتع به من قوة غيبة مبهمة تسلب الوسيط رادته ، او على الاقل هذا اعتقاد الوسيط فيه فهو حين يقوم بتثبيت عينيه فى عينى الوسيط يوقظ عنده الذكريات اللاشعورية المكبوته الخاصة بالطبيلة والطفولة لان هذه النظره ، وفقا للاشعورية عند النائم هى نظرة شيخ القبيلة التى لم يكن يقوى الانسان البدائى على تحملها . ويوقظ المنوم فى الوسيط بأجراءاته الخاصة جزء من ميراثه القديم الذى جعله يذعن لابويه ويبعث فيه من جديد خبره فردية عن علاقته بأبيه .

(١) ومن ثم فان ما ايقظه فى نفسه هو الفكرة عن شخصية طاغية سامية لا يجدى معها سوى اتجاه سلبى والتى لا يملك الفرد ازائها الا الاذعان والخضوع .

(٢) انظر فى ذلك بافلوف ــ تأليف هارى ويلز . ترجمة شوقى جلال الهيئة المصرية العامة للكتاب ج ١ ص ٧٩ .

الاستاذ ليجوا (١) يكون بين يدى المنوم كقطعة من الخزف له أن يشكلها وفقا لما يريده .

أما أنصار مدرسة باريس فيذهبون على العكس ؛ الى أن النائم يستطيع الى حد ما مقاومة وعصيان أوامر المنوم ويستطيع الا ينفذها .

ولكن أنصار هذه المدرسة الثانية تراجعوا عن اطلاق قولهم هذا مقررين أن النائم وان كان يستطيع مقاومة أوامر المنوم الا أن هذا الاخير يمكنه دائما التغلب على عناد النائم واجباره على اطاعة الامر وارتكاب الفعل .

والخلاف بين هاتين المدرستين يترتب عليه ، من الناحية القانونية للشخص الخاضع للتنويم المغناطيسى عن الافعال التى يرتكبها تحت تأثير الايحاءات التى خضع لها وهو فى هذه الحالة .

ويلاحظ فى نهاية الامر أنه اذا كانت القاعدة العامة أنه يتطلب للايحاء للشخص بارتكاب أفعال معينة ان يتم تنويمه مغناطيسيا الا أن هناك بعض الاشخاص ، وغالبا ما يكونوا من المصابين بالهيستريا ، يبلغ ضعف ارادتهم مبلغا خطيرا بحيث يمكن الايحاء اليهم حتى دون

---

(٢) وهذه المراحل يقسمها انصار مدرسة نانسى الى ستة مراحل . انظر فيها ليجوا — السابق ص ١٦٥ ويقسمها انصار مدرسة باريس الى ثلاثة مراحل . انظر فيها فيلبون رسالته ص ٢٧ وانظر محمد رشدى — السابق ص ٥٥ وما بعدها .

(١) لى فورت ص ١٩٧ — ويفسر فرويد الايحاء الى ما بعد التنويم .. بأن الامر الموحى به كان كامنا فى لاشعور الشخص وهو حالة التنويم وما ان استيقظ وحانت اللحظة الموقوته حتى اخترق الامر حاجز الرقابة فى القبشعور ونفذ الى الشعور وما ان نفذ الامر الى منطقة الشعور حتى اصبح موضوع انتباه ترجم الى نشاط حركى انظر بافلوف وفرويد — السابق — ج ١ ص ٧٨ .

(٢) ومن اشهر أطباء هذه المدرسة Liégeois, Bernhiem

(٣) وتسمى أيضا مدرسة سليتريير أو (L'ecole de salpetriere) ومن أشهر أطباء هذه المدرسة charcot, Gillees de la tourette

(٤) انظر بالتفصيل فى هاتين المدرستين وفى الخلاف بينهما . فيلبون ص ٦٢ ، ص ٨٧ ، ص ٨٨ ، ص ٩٨ — ميشلون ص ٤٤ وما بعدها ، بانكول ص ٥٧ ما بعدها ، باريك ص ١٣ وما بعدها .

(١) ليجوا ص ١٧٢ .

=

أن يكونوا منومون مغناطيسيا ، بل وهم فى كامل وعيهم ، ويقومون بارتكاب الافعال الموحى اليهم بها ، فقط ، تحت تأثير هذا الايحاء .

كما أن هناك بعض الاشخاص يكون ضعف ارادتهم على قدر أكبر من الخطورة بحيث يقومون هم بالايحاء الى أنفسهم بارتكاب أفعال معينـــة (suggestion L' auto) ويقومون بارتكاب هـــذه الافعال تحت تأثير هذا الايحاء (١) .

والان وبعد أن تعرفنا على التنويم المغناطيسى وتأثـــيره على ارادة المصاب به ما هى مسئولية الشخص النائم مغناطيســـيا على الافعال التى تصدر منه وهو تحت تأثير هذه الحالة .

٣٤ — (٢) المسئولية القانونية للمنومين مغناطيسيا .

يقرر فقهاء القانون الجنائى (٢) فى هذا الصدد أن المســـئولية الجنائية عن هذه الافعال تقع كاملة على عاتق القائم بالتنويم سواء بوصفه شريك (٣) أو فاعل أصلى (٤) أما شخص النائم فلا مسئولية عليه مطلقا سواء تم تنويمه رغما عنه أو بارادته (٥) الا أن فقهـــاء القانون المدنى تحدوهم لارغبة فى تقديم التعويض دائما للضحية ، استندوا الى نظرية الخطأ المتقدم التى ســـبق القول بها لتقـــرير مسئولية المصاب بالحركة النومية للقول بمسئولية النائم مغناطيسيا

= (١) انظر بالتفصيل فى الايحاء الذاتى — بول شوشار ص٨٣وما بعدها فيلبيون ص ٣٤ ، جارو ص ٥٣ ، بانكول ص ٥٩ .

(٢) انظر فى هذا بالتفصيل . فيلبيون . رسالته ص ٢٤ ، جارو . بانكول . رسالته ص ٣٧ ، ميشلون . رسالته ص ٢٤ ، جارو . السابق ص ٦٥٢ ، ليجوا . السابق ص ٢٠٥ ، أحمد الالفى . السابق ص ٤١٥ فقرة ٢٥٥ .

(٣) جارو . المرجع والمكان السابقين ، بوزا وبينتال . السابق رقم٢٥٦ ص ٣٣٩ ، دوفابر السابق رقم ٣٤٧ ص ٢٠٢ .

(٤) ميشلون . رسالته ص ٢٤ ، فيلبيون . رسالته ص ١١١ .

(٥) ذهب بعض رجال القانون الجنائى الى القول بأنه فى حالة تنويم الشخص بارادته فانه يكون مسئولا مسئولية جزئية ، الا ان الراى الراجح هو الراى القائل بالانعدام الملق للمسئولية حتى فى هذه الحالة (انظر فى ذلك بانكول . المرجع والمكان السابقين) . =

فى الحالة التى يمكن فيها أن سند اليه خطأ ما وهم فى ذلك ينتهون الى وجوب التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : حين يكون التنويم قد تم رغم ارادة النائم وهنا تكون المسئولية كاملة على عاتق القائم بالتنويم ولا مسئولية مطلقا على النائم (١) .

الفرض الثانى : حين يكون التنويم قد تم بارادة النائم وهنا يذهب البعض من الفقه الى القول بأن شخص النائم لا يستطيع أن يحتج بجهله بمدى خطورة العمل الذى أقدم عليه اذ أنه قبل أن يجرد نفسه تماما من كل ارادة ليصبح مجرد اداة فى يـد شخص آخر يمكن أن يستخدمه لارتكاب أى فعل أيا كانت خطورته ممـا يشكل فى جانبه خطأ يبرر مسئوليته بالتضامن مع القائم بالتنويم فمجرد قبول الشخص للتنويم المغناطيسى بارادته واختياره يشكل فى جانبه خطأ يوجب مسئوليته (٢) .

الا أن البعض الاخـر من الفقـه (٣) ذهب الى أن التنويم المغناطيسى الموافق عليه لا يعد دائما خطأ من جانب النائم لانه اذا كان يمكن القول بوجود هذا الخطأ فى الحالة التى يسلم فيها الشخص نفسه لكى ينومه شخص آخر ليس طبيب من أهل المهنة ، فان هـذا الخطأ سيصعب تماما القول به فى الحالة التى يكون القائم بالتنويم فيها طبيب من أهل هذا الفن ، ويبدوا أن هذه التفرقة لم ترق للبعض

---

(١) مازو ـ تونك . السابق رقم ٤٧٣ ، ديموج رقم ٣٠٩ ، سافيتية رقم ٢١٣ ، نياجو ص ١٢٩ ، بوسك ص ٣٩ ، ٤٠ ، أورسا ص١٣١ ، فيلبيون ص ١٣٢ ، ليجوا ص ٢٠٦ ، ليدو ص ٦٩ .

(٢) مازو ـ تونك رقم ٤٧٣ ، ديموج رقم ٣٠٩ . نياجـو ص ١٢٩ ، شكرى كردية ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٣ .

(٣) فيلبيون ص ١٣٢ ، سافيتية رقم ٢٠٣ .

من الفقه (١) الذى ساوى بين الحالتين لانه لا يمكن القول باستبعاد حدوث الاضرار بالاخرين فى الحالة التى يكون القائم بالتنويم فيها طبيب اذ أن الطبيب يمكنه أن يستخدم النائم لارتكاب أفعال من شأنها الاضرار بالاخرين على أننا نرى وجوب الاخذ بهذه التفرقة واعتبار التنويم الصادر من الطبيب لا يشكل أى خطأ فى جانب النائم لانه لن سيولى المريض ثقته ان لم يمنحها للطبيب فاذا خان الطبيب ثقة المريض واستخدمه لاغراض غير مشروعة فالخطأ خطأ الطبيب لا المريض وتكون المسئولية مسئولية الطبيب لا المريض .

(١) نياجو ص ١٢٩ ، Ledos. P. 69

خامسا .. الصرع

(١) (L' épilepsie)

٣٥ ــ خطة الدراسة : سندرس هذا الموضوع على النحو التالى :

١ ــ تحديد المدلول الطبى للصرع (تعريف الصرع وأقسامه والجنون الصرعى) .

٢ ــ المسئولية القانونية للصرعى .

(أ) فى القانون الفرنسى .

ــ المسئولية الجنائية .

ــ المسئولية المدنية ــ المسئولية عن الفعل الشخصى .
المسئولية كحارس .

(ب) فى القانون المصرى .

(جـ) فى الشريعة الاسلامية .

٣٦ ــ (١) تحديد المدلول الطبى للصرع .

يعد الصرع من أهم الامراض التى تؤثر على وعى وادراك المصاب بها بصورة يستلزم معها الامر أن تعرف ما هية الصرع كمرض وما يؤدى اليه من فقدان المصاب به لوعيه وادراكه ومدى مسئولية المصاب به عن أفعاله .

---

(١) ويطلق على الصرع أيضا الاسماء الاتية
انظر فى تفسير هذه المسميات كولية . السابق ص ٤٣٩ ، بانكول السابق ص ٦٠ .

والصرع مرض عرف منذ عهد بعيد وكان العدماء يعزونه ككل الامراض العقلية الى طبيعة الهية (ومن هنا كان يطلق على الصرع اسم المرض المقدس (mosbus sacer) (١) أو الى استيلاء الشيطان على المصاب به (٢) وفقا لشخصية المريض ، وظل الامر كذلك حتى جاء أبقراط وأوضح أن الصرع ليس مرضا مقدسا وانه كغيره من الامراض وقام بتشخيص الصرع وتمييزه بالتشنجات الحادة التى تعترى المصاب به وظل الصرع الذى يتميز بظهور هذه التشنجات معروفا حتى العصر الحالى حيث يطلق عليه الصرع التشنجى (convulsive L'épilepsie) أو النوبة الكبرى

وهو الذى تعنيه كلمة صرع عند اطلاقها وقد صار يعرف حديثا بالصرع التقليدى (٣) للمقابلة بينه وبين نوع آخر من الصرع لم يعرف الا مؤخرا ويسمى بالصرع الخفى (L'epilepsie larvée) حيث لا تظهر فى هذا النوع تلك التشنجات التى كانت تعد هى المميز الاول للصرع ولذلك يسمى هذا النوع من الصرع بالصرع غير التشنجى (L' epileps) non convulsive أو النوبة الصغرى (petit mal)

٣٧ — ويقسم الاطباء الصرع ، الى عدة أقسام يهمنا منها هنا تقسيم الصرع الى صرع جزئى وصرع كلى .

والصرع الجزئى (épilepsie partielle) (٤) لا يختلف عن الصرع الكلى الا فى أن التشنجات تبدأ فى عضو معين من أعضاء الجسم ثم تمتد منه الى سائر أعضاء ذات الجانب من الجسد فهى قد تبدأ بتشنجات فى الاصابع ثم تمتد الى اليد ثم الجزء الاعلى فالرأس فالجزء الاسفل لنفس الجهة وقد تمتد بعد ذلك فتشمل

---

(٢) كولية . السابق ص ٤٣٩ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٩٢ ، بلغة السالك ، طبعه الحلبى) جـ٢ ص ١٣٧ .
(١) بانكول ص ٦٠ .
(٢) ويسمى أيضا صرع جالسون ( ) نسبة الى مكتشفه ( ) . انظر فى هذا النوع من الصرع بصفة عامة كولية ص ٢٢٢ .
grand larousse encyclopéique tome 4 P 615 et suiv.

الجسم كله وقد سمى هذا النوع من الصرع بذلك لان التشنجات تبدأ فى جزء معين من أعضاء الجسم ثم تمتد منه الى سائر الاعضاء .

أما الصرع الكلى فتشمل التشنجات فيه الجسد كله دفعة واحدة ويفرق الاطباء فيه بين نوعين المرض أولهما وهو الصرع التشنجى أو الصرع التقليدى كما يسمى حاليا ويطلق عليه اسم النوبة الكبرى والثانى وهو الصرع غير التشنجى أو الشرع الخفى وسمى بالنوبة الصغرى والنوبة الكبرى تتميز بأن المصاب بها قبل أصابته بالنوبة الصرعية (la ctise epileptique) يقوم باطلاق صرخة مميزة مميزة تسمى (aura) وهى تختلف من مريض لاخر ولكنها لا تختلف عند نفس المريض (١) وهى تسبق النوبة ، والتى تبدأ بسقوط المريض مباشرة بحيث لا يكون فى وسع المريض أن يتوقى السقوط أو أن يقلل من خطورته وبعد هذه الصرخة مباشرة يدخل المريض فى النوبة الصرعية بمعناها الدقيق وهى تبدأ بسقوط المريض
حيث يسقط المريض حيث يكون سواء فى الماء أو النار ولا يكون لديه وقت لتلافى ذلك ثم بعد ذلك تأخذ عضلات المرض فى التشنج داخلا بذلك المرحلة الثانية من مراحل النوبة الصرعية وهى المرحلة التشنجية (٢) وفيها تتشنج كل عضلات الجسد وترتمى الرأس الى الخلف وينقبض الفكان على اللسان ويزوغ البصر وتتسع الحدقتان وتفقدان احساسهما بالضوء ويزداد النبض قوة وسرعة ولا تستغرق هذه المرحلة أكثر من نصف دقيقة ولكنها تترك آثار هامة تساعد على تشخيص المرض وتسهل تمييز ادعائه حيث يكون فيها المريض قد قام بعض لسانه لانقباض الفكان عليه وقام بالتبول والتبرز لانقباض وتشنج العضلات القابضة ويمكن أن يموت المريض فى هذه المرحلة لانفجار فى القلب أو أحد الاوعية الدموية الرئيسية .

وبعد هذه المرحلة يدخل المريض فى مرحلة أخرى وهى المرحلة

---

(١) انظر فى الصرخة المميزة للصرع وانواعها بالتفصيل كولية . المرجع السابق ص ٤٤٠ ؛ ليفى فالنيس ص ٣٥٨ .

(٢) وتسمى La phase des convulsions toniques ou phase tétonique

الارتعاشية (١) ويبدأ فيها التقلص الانقباضي فى الزوال تدريجيا ليحل محله ارتعاشات تبدأ ضعيفة ثم تزداد قوة تهز الجسد والرأس فى اتجاه واحد (ويسمى الأطباء حركات رأس المريض فى هذه الحالة بعادة التحية (tic salaam) لانها تتم كما لو كان المريض يؤدى برأسه التحية عدة مرات متتالية بسرعة وانتظام) ويغطى الرغو الزيدى فم المريض ورأسه ويقوم المريض فى هذه المرحلة ببعض الحركات العصبية العنيفة ثم تهدأ هذه الحركات تدريجيا تمهيدا لدخول المريض فى المرحلة النهائية للنوبة وهى مرحلة الغيبوبة (Le coma) وتسمى أيضا (La phase résolutive) وفيها تهدأ تماما حركات المريض وينتظم تنفسه ويغط فى سبات عميق ثم تتبدد الغيبوبة فى خلال ما يقرب من الربع ساعة . وفى خلال النوبة ومنذ بدايتها يفقد المريض وعيه وادراكه بصفة تامة وكلية (٢) وبعد زوال الغيبوبة التدريجى عود المريض الى وعيه ولا يتذكر مطلقا شيء مما حدث ولا يفهم سببا لاندهاش وانزعاج المحيطين به ويكون فى حالة شديدة من اضمحلال القوى مع رغبة فى تحطيم ما يحيط به (٣) ثم يغلبه نوم عميق يمتد الى عدة ساعات وتسمى الفترة اللاحقة على النوبة بفترة ما بعد الصرع (état de post—épilptique) هى تتميز بعدة أعراض تسهل تمييز الصرع من غيره من الامراض وتسهل اكتشاف ادعاؤه (٤) .

أما النوبة الصغرى أو الصرع الخفى فيتميز بعدم وجود التشنجات فيه وهو يظهر فى عدة صور تختلف من حالة الى أخرى (٣) وأهم هذه الصور الاغماء (Le vertige) وفيها يفقد المريض وعيه لغيبوبة مفاجئة تؤدى الى سقوط المريض والى حركات ارتعاشية فى الوجه والاعضاء ، والغيبوبة العابرة (La absence ou pycnolepsie) من أهم هذه الصور وفيها يشحب لون المريض ويمتقع فجأة ويفقد وعيه لحظيا ثم عود اليه الوعى مرة أخرى فقد نطق بعبارة ما يصاب

---

(١) ويسمى "La phase des convulsions coloniques"
(٢) كلية ص ٤٤١ ، كرانت ابين ص ٣٠٣ .
(٣) كولية ص ٤٤٢ .
(٤) انظر فى اعراض هذه الفترة . كولية . السابق ٤٤٣ .

بالغيبوبة فلا يكملها وعند عودة وعيه اليه يكمل عبـــارته (١) وكأن شيء لم يكن وغالبا فى هذه الصورة لا يسقط المريض ولكنه يشعر بعدها بارهاق شديد وغالبا ما تكثر هذه الصورة من الصرع الخفى عند الاطفل حتى سن المراهقة ولكنها صورة مؤقتة قد تزول بالشفاء أو تتطور الى النوبة الكبرى •

٣٨ ــ على أن الصرع كمرض يحدث تأثيره على وعى وادراك المصاب به لا يظهر فيه هذا الاثر فقط فى حالات النوبة بمعنـــاها السالف ذكره بل أن مريض الصرع بصفة عامة وفى خارج أوقات النوبة ، يكون شـــخص منخفض الوعى والادراك وينخفض لديه مستوى الفهم وتضعف لديه القـــدرة على مقاومـــة بعض العواطف والانفعالات التى يستطيع غير المصاب مقاومتها وعموما يمكن القول أن الصرع يغير من شخصية المصاب به تغيير عام وشامل ومستمر ، وبصفة خاصة فى الفترات اللاحقة والسابقة على النوبة ، بما يجعل اقدامه على ارتكاب الجرائم والاضرار بالاخرين أمر مستواه لدى الصرعى أكثر من مستواه عند غيرهم والصرع بذلك يؤدى الى نوع من الجنون يعرف باسم الجنون الصرعى (La folie épileptique) ٢

هذا التأثير الذى يحدثه الصرع على المصاب به سواء بطريقة فجائية وظاهرة فى حالة النوبة الصرعية أو بطريقة تدريجية وغـــير محسوسة حين يؤدى الى جنون المصاب به يستوجب البحث فى أمر مسئولية أو مدى مسئولية الصريع عن أعماله •

٣٩ ــ (٢) المسئولية القانونية للصرعى •

(أ) فى القانون الفرنسى : المسئولية الجنائية •

---

(١) انظر فى هذه الصورة بالتفصيل • كولية ص ٤٤٣ •
grande larousse encyclopédique. tome P. 615. Le Robert. Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française ed 1966. Tome. P. 585.

(٢) وانظر • حسين النورى • رسالته ص ١١١ •
انظر فى كل ما يتعلق بالجنون الصرعى • كرافت ابين • السابق من ص ٢٩٩ ، ٣١٥ ليفى فالينس السابق ص ٣٦١ •

يتفق رجال القانون الجنائى (١) على انعدام المسولية الجنائية للصريع عن الجرائم التى قد تقع منه خلال اصابته بالنوبة الصرعية بمعناها السالف ذكره . ولكنهم اختلفوا فى مسئوليته عن الافعال التى تصدر منه خارج النوبة (وبالذات فى الفترات السابقة واللاحقة عليها) فذهب البعض الى القول بمسئوليته الكاملة وذهب البعض الاخر الى القول بانعدامها المطلق وذهب البعض الى القول بالانعدام المطلق لمسئوليته فى خلال الايام الثلاثة السابقة واللاحقة على النوبة أما فيما عدا ذلك فتكون مسئوليتهم كاملة (٢) الا أن الرأى الراجح يحق فى هذا الصدد هو الرأى الذى ذهب الى أنه لا يمكن أن نضع مقدما وبطريقة مسبقة قاعدة عامة فيما يتعلق بمسئولية أو انعدام مسئولية المصاب بالصرع لان تأثير المرض يختلف تماما من شخص الى آخر ولذلك يجب تقدير الامر فى كل حالة على حـدة لتحديد المسئولية ومداها .

٤٠ — المسئولية المدنية للصرعى .

أما فيما يتعلق بالمسئولية المدنية للشخص المصـاب بالصرع فانه لا شك فى أن الصريع ، خارج نوبات الصرع ، لا يمكن أن نعتبره فى الغالب الاعم من الحالات شخص فاقد تماما لكل قـواه العقلية وانما يمكن اعتباره ووفقا للمعطيات الطبية ، شخص لم يعد ينتمى تماما الى طائفة العقلاء ولم يلحق بعد بطائفة المجانين أى فى منتصف الطريق بين العقل والجنون ينتمى الى تلك الطائفة المعروفة باسم أنصاف المجانين وتحل مشكلة مسئوليته المدنية وفقا لمـا ينتهى اليه الرأى فى صدد مسئولية أنصاف المجانين (٣) .

---

(١) انظر فى هذه الاراء بالتفصيل . جارو . ص ٦٣٩ رقم ٣٣٠ ، بانكول ص ٦٠ وما بعدها ، ميشلون ص ٣٨ وما بعدها ، ايدو ص ١٠٢ وما بعدها ، جوردا ص ١٥١ وما بعدها ، كرافت ابين ص ٣١٠ وما بعـــدها .

(٢) كرافت ابين ص ٣١٠ .. وفى نفس المعنى نجيب حسنى . المجرمون الشواذ ص ٥٣ .

(٣) انظر فى ذلك فقرة (٦١) وما بعدها من هذا البحث .

أما الصريع ، خلال النوبة فانه مما لا شك فيه يكون فاقد تماما لكل قدراته العقلية ويعده الاطباء النموذج الامثل للشخص الفاقد للقوى العقلية بصفة تامة وقد كان المنطق القانونى البحت يحتم ازاء انعدام قواه العقلية انعدام مسئوليته المدنية وبصفة مطلقة الا أن استقراء احكام القضاء ينتهى بناء الى نتيجة مغايرة تماما لهذا ولتفهم هذا القضاء جيدا نرى التفرقة بين فرضين .

٤١ ــ الغرض الاول .. المسئولية عن الفعل الشخصى .

وفى الواقع أن المجموعات القضائية نادرة فيها الاحكام التى تتعلق بمسئولية الصريع عن فعله الشخصى وربما يرجع ذلك الى أن الصريع ، أبان الازمة ، ونظرا لفقدانه التام للوعى والادراك لا يستطيع الحاق الضرر بالاخرين على أنه رغم ندرة هذه الاحكام فانها كانت فى معنى مسئولية الصريع عن أفعاله .

ولعله أهم هذه القضايا تلك القضية التى تتعلق بالشخص المريض بالصرع والذى أثناء سيره فى الطريق العام فاجأته النوبة وفى أثناء سقوطه على الارض اصطدم بالواجهة الزجاجية لاحد المحلات محطما اياها فرفع صاحب المحل الدعوى مطالبا بالتعويض عن الاضرار التى اصبته فحكمت المحكمة (١) بعدم مسئولية الصريع عن أفعله للانعدام المطلق لقواه العقلية لحظة ارتكاب الفعل الضار ولكن التاجر قام باستئناف الحكم المذكور ولم تجد محكمة الاستئناف أمام كثرة الحيل التى استعملها القضاء لالقاء المسئولية على عاتق المجنون ، حرج فى أن تستند الى واحدة من هذه الحيل فقامت بالحكم على المجنون بالتعويض مدعية أنه لم يستطع أن يقدم الدليل الكافى

Trib. de paix de lagny, 7 fév 1908. D. 1908.5.29. Gaz. pal. 12 Mars 1908.

ويشير الفقهاء عادة الى هذا الحكم كمثال لانعدام المسئولية المدنية للصريع ناسين لنه عند استئناف الحكم ، قد قضى بمسئوليته (انظر الهامش اللاحق) .

وهو ما لم يفعله مما يشكل خطأ فى جانبه يؤدى الى مسئوليته (١) فالمحكمة هنا طبقت ، لتحكم على الصريح نظرية الخطأ المتقدم وهى نظرية أن أجاز البعض من الفقه القول بها الا أن تطبيقها فى هذا الصدد واضح الافتعال كان خيرا منه أن تحكم المحكمة بمسئوليته الصريح مباشرة مهملة فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بدلا من أن تشوه فكرة الخطأ مثل هذا التشويه .

وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير باسم حكم تريشارد (٢) فى قضية تتشـــابه وقائعها تماما مع القضية السابقة حيث اصيب قائد أحد الســيارات بنوبة صرعية اصطدمت خلالها سيارته باحد الاشخاص جارحة أياه وقضت فيها محكمة النقض بمسئوليته لان الاسباب التى تؤدى الى فقدان القدرات العقلية بصفة مؤقتة ... والتى تســبق بعض الامراض العضوية لا يمكن أن تعتبر سبب خارجى أو أجنبى عن الحارس » .

وبعد هذا القضاء الواضح والصريح من محكمة النقض فى أن الحراسة لا تستلزم أن يكون الحارس مميزا لم تعد المحاكم بحاجة الى استعمال أى من الوسائل التى ابتدعتها للحد من ناطق تطبيق مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول وصار بوسعها أن تحكم عليه مباشرة بوصفه حارسا .

وفى الواقع أنه بصــدور قانون ٣ يناير ١٩٦٨ والــذى قرر مسئولية المجنون عن أفعاله الشخصية (٣) لم يعــد هناك محــلا

---

(١) Avignon. 23 nov 1949. D. 1950. 153.

(٢) Cass, civ 2 eme ch. 18 déc. 1964. J.C.P. 1965. II. 14304 note dejean de la Batie. D. 1965. 191. Note esmein. Rev trim 1965. P. 35 . 1 et P. 812 obs Rodiere. 1966.

وهو نقض الحكم

Nimes. 13 Mars 1961 J.C.P. 1961. 12360 note esmein.

وفى نفس المعنى

Cass, Civ 12 janv 1966 Gaz pal. 1966. 1. 284.

cass civ 1 re mars 1967. Rev, trim 1967. 828 abs. durry.

(٣) انظر فى هذا القانون بالتفصيل . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٣٨٠ وما بعدها .

للتساؤل عن مسئوليته كحارس لأن هذه المسئولية قد اقرتها محكمة النقض قبيل صدور هذا القانون وان كان حقا أن القانون الجديد لم يشير لا صراحة ولا ضمنا الى مسئولية مرضى العقول بوصفهم حراس الا أنه هذه المسئولية أصبحت متقررة فى حقهم لانه اذا أجيز القول بها قبل صدور هذا القانون فانه من غير المستساغ اطلاقا القول بانعدامها فى ظله (١) .

٤٣ ــ (ب) فى القانون المصرى .

فى مصر يقرر فقهاء القانون الجنائى الانعدام المطلق لمسئولية الصريع (٢) وكذلك الامر لدى فقهاء القانون المدنى حيث يقررون انعدام مسئوليته عن الاضرار التى يلحقها بالاخرين الا اذا ثبت ان انعدام تمييزهم يرجع الى خطأهم وهنا يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى (٣) لان الاصل « أن فقد التمييز لم يكن بخطأ منهم لان الظاهر أن هذه الامراض لا دخل لارادة الانسان فيها » (٤) وهو الرأى الذى نراه راجحا .

٤٤ ــ (جـ) فى الشريعة الاسلامية :

لما كان مقررا فى الشريعة الاسلامية أن المجنون تلزمه غرامات الاموال التى أتلفها ، وتجب عنه أو عليه دية النفس التى جنى عليها أو أرشها فان هذا المنطق ذاته يقضى بمسئولية الصريع عن الاضرار التى يحدثها للغير سواء كان الضرر محله النفس أو المال وهذا بالفعل ما قرره فقهاء الشريعة الغراء « فقد أفتى البغوى بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه » (٥) .

---

(١) فى نفس المعنى . لى تورنو . المثال السابق رقم ٨ .

(٢) رؤوف عبيد . مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ص ٤٨٤ ، على راشد السابق ص ٣٣٧ ، عبد الاحد جمال الدين . السابق ص ٥٥٣ ، احمد الالفى ص ٤١٤ . وقارن نجيب حسنى . المجرمون الشواذ . ص ٥٣ .

(٣) السنهورى . الوسيط جـ١ ص ٨٠٢ هامش (٢) ، سليمان مرقص ــ المسئولية المدنية . السابق ص ٢٤٦ والفعل الضار ص ٥٨ ، الصده . السابق ص ٤٥٩ عبد الودود يحى ص ٢٢٦ ، جمال زكى . السابق ص ٣٨٠ .

(٤) سليمان مرقص . المسئولية المدنية ص ٢٤٦ ، والمراجع المشار اليها فى الهامش السابق فى نفس الواضع .

(٥) نهاية المحتاج جـ٥ ص ١٥٠ .

رقم الايداع ٦٢٦٣ ــ ١٩٨٦

مؤسسة يوم المستشـــفيات
١ شارع بستان الخشاب بالمنيرة
القصر العينى ــ القاهرة